نظرة

حول

الانتقادات الواهية ضد الشريعة الإسلامية

ومناط الرد عليها

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية ؟

هل وجد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ؟

من هو المسئول عن التعسف في استعمال حقوق الزوجية ؟

بقلم

فتحي عبد السيد عبد العال

ليسانس في الحقوق وطالب بالدراسات العليا للقانون

جامعة الإسكندرية .

الإهـــداء

إلى روح القائد والمعلم الرئيس الراحل والخالد

جمال عبد الناصر

إلى روح الشباب الذين سقطوا في ميدان الشرف

وسالت دماؤهم الذكية على أرض

مصر الغالية .

فتحي محمد


((صورة تذكارية صورت في إستوديو رويال بالزقازيق))
يوم ٣١/١/١٩٦٢م
محافظة الدقهلية
((شهادة الدراسة الاعدادية العامة))
عام ٦٢ - ١٩٦٣م



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الانتقادات الواهية ضد الشريعة الإسلامية ونقاط الرد عليها"

موضوع ليس محاولة من جانبي أن أكتب فيه مؤلفاً أو محاولة لتأليف كتاب لأنني أقولها صراحة لست أهلاً للتأليف. فتأليف الكتاب له أسس ومقومات علمية وفنية لا يضطلع بها إلا من كان فقيهاً لغوياً وأني لست فقيهاً حتى أكتب مؤلفاً. فلنترك التأليف لأهل التأليف.(1)

ومن جهة أخرى ليس هذا الموضوع بحثاً بالمعنى الفني لكلمة البحث لأن البحث هو الآخر له أسس ومقومات لا أستطيع شخصياً أن أدركها إدراكاً تاماً وذلك لضعف الإمكانيات لدي التي يتطلبها بحث أكاديمي بالمعنى الدقيق وخصوصاً الوقت الذي يتطلبه حالياً ونوعية الموضوع الذي أكتب فيه أخيراً وهو خاص بالشريعة الإسلامية وهو ما لا يستطيع إنسان شيء أن يطرقه لأنه اجتهاد وأني لست أهلاً للاجتهاد الذي يقوم على أسس استقرائية ومنهجية غير متوافرة لدي.(2)

وإذا كان هذا ليس بحثاً وليس مؤلفاً أو محاولة لتأليف كتاب فما هو نوعه إذن؟! الحقيقة أنني أقول أنه لا يعدو أن يكون تسجيل لخواطر وأحاسيس أحسستها شخصياً من وضع إجابة بنفسي من تساؤلات ملحة لأناس كثيرين مستندين إلى وضع خارجي دون فهم وتمحيص حقيقي للجوهر أو للمضمون.

ولقد ارتأيت أنه من واجبي أن أرد من هنا لتساؤلات بطريقة شفوية ثم بطريقة مكتوبة ومدونة استناداً إلى الآتي:

(1) حبي الشديد لدراسة القانون واقتناعي به كنظام أسمى لإرساء قواعد العدل في المجتمع واعتقادي الشديد بأنه لم يخالف القواعد الدينية في شيء.

(2) تجني البعض الأفراد على قواعد الشريعة الإسلامية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية مثل تعدد الزوجات والطلاق استناداً منهم لشائعات اجتماعية ناجمة

انظر: (1) الدكتور محمد فؤاد عبد الواحد. فقه اللغة ص15 وما بعدها.

(2) الأستاذ محمد حسان محفوظ. علم المنطق ص129 وما بعدها.

وكذلك انظر مذكراتنا "الجوانب الإيجابية والسلبية في شرحي" ولذلك قلت في مقدمتي بأنه ليس بحثاً.

عن تعسف الأفراد وإساءتهم استعمال الحقوق الزوجية خروجا عن الحدود الشرعية التي رسمتها الشريعة الإسلامية لاستعمال هذه الحقوق.

(٢) الأفكار الحديثة السائدة الآن في المجتمع من حرية المرأة ووجوب مساواتها بالرجل والقول بأن التشريع لم ينصف المرأة اعتمادا على مظاهر شكلية خارجية لبعض من القواعد الشرعية.

ولقد حاولت أن أضع عنوانا لهذه المذكرات يكون جامعا مانعا للموضوعات التي تندرج تحته وتكون فيه قسمته.

ولقد وضعت العنوان المذكور وهو كما ترى عنوانا جامعا وليس مانعا.

عرضت في القسم الأول من هذه المذكرات. للرد على تساؤل القول:

هل خالف القانون المصري أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟ وبارتباط بالإجابة عن هذا التساؤل مدى ما لحق بالدولة والإنسانية من المصلحة المقنعة حتى تكون بيانا واقعيا وليس مبنيا على خيال واه. وانتهينا بأن القانون المصري لم يخالف أحكام التشريع في شيء بل أنه استمد منها أكثر أحكامه ويسايرها وفقه ليواجه ظروف المجتمع الراهنة.

ثم عرضت في القسم الثاني للأفكار الحديثة السائدة الآن. وهي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهل وجد هذا المبدأ في التشريع الإسلامي أم لا؟ وانتهيت إلى أن هذا المبدأ هو الأصل من مبادئه وليس وليد الأفكار الحديثة وتلك التشريع الإسلامية وضعت حدودا لهذه المصلحة المقبولة المقنعة بالرأي التي لا تشبع ورا في ظاهرها وهمية تهدم الأسرة والمجتمع بأكمله.

ولقد عرضت لتكييف مسألة تعدد الزوجات والطلاق دون التعرض لأحكامها مع الإحالة للمراجع التي تحوي أحكامها للرجوع إليها عند اللزوم.

ولقد عرضنا في لمحة سريعة لما انتهى من اختلاف الحقوق الزوجية والطلاق المفرج له

ثم عرضنا رأيا شخصيا في هذا الموضوع.

ولقد وقفنا عند الأمانة العلمية فلم أذكر شيئا منقولا إلا وكتبت مصدره

حتى تكون الصفحة واضحة جلية وخاصة في مثل هذه المسائل الدينية.

ومع أي حال فهذه محاولة ونرجو من الله سبحانه أن يوفقنا في ذلك

فإن كان صوابا فيرجع ذلك لله وإن كان خطأ فيرجع لي شخصيا أولا وأخيرا

ولا نطلب من الله سوى المغفرة إنه غفار رحيم.

<u>المراجع الأساسية</u>

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران . أصول الفقه .

(٢) الدكتور عمر عبد الله . الأحوال الشخصية الإسلامية .

(٣) الدكتور محمد مصطفى شلبي . مدخل لدراسة الفقه الإسلامي .

(٤) الدكتور محمد عاطف غيث : علم النفس الاجتماعي .

(٥) القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أما المراجع الفرعية فسنشير إليها في مواضعها من الرسالة بإذن الله .

وأملنا أن تكون هذه المذكرة الأمينة المرجع المنشود في فهم الحقيقة عن أحوال

الطلاق وأن تؤتي الثمرة هذه المذكرة والله الموفق

٢٠/٢/١٩٧٨

القسم الأول

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية ؟

هذا السؤال كما قلت في المقدمة تعرضنا له كثيرا . ولقد حاولت قدر السبيل الرد عليه على حسب ما وصل اليه فكري في هذا الموضوع . ويبدو أن التساؤل يثور أساساً لاختلاف نوعية الجزاء بين الشريعة الإسلامية والقانون وكذلك مسألة الفوائد في البنوك التجارية . فبينما نجد أن القانون الوضعي ينص على عقوبة الغرامة والحبس والسجن والأشغال الشاقة والإعدام نجد الشريعة الإسلامية تنص على عقوبة قطع اليد والرجم والقصاص . وتحريم الربا في الشريعة الإسلامية

ولقد حاول البعض الحكم ذلك استنادا الى ظواهر النصوص بالقول بأن القانون الوضعي في مصر قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ولن يستقيم الأمر في المجتمع بالنسبة لأحكام القانون إلا بالعودة الى التطبيق الحرفي لأحكام الشريعة الإسلامية وترك الجزاءات التي نص عليها القانون المصري أي العودة الى قطع اليد جزاء السرقة والرجم والقصاص في القتل وجلد الزانية والزاني .

وكذلك قال البعض وإن كان بطريق غير مباشر أن الشريعة الإسلامية لا يمكن العودة الى تطبيق أحكامها لأنها غير صالحة لأن نستمد منها السبب في جمود المجتمع وركوده وهذا القول يقول به غالبا أناس غير مسلمين .

ولن أستطيع الإقناع أو الخروج بنتيجة محددة للإجابة عن هذه التساؤلات إلا بعرض كيفية تطور الشريعة الإسلامية مع الزمن ومراعاة مصالح الناس . ثم نعرض كيفية أو مدى ما أخذ المشرع المصري بأحكام الشريعة الإسلامية في تقنيناته المختلفة وذلك في مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مدى استجابة المشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : نظرة حول الأصول العامة للشريعة الإسلامية .

يعتبر النظام الإسلامي قانونا عاما ونظاما شاملا ينظم الظاهر والباطن . فنظم صلة الإنسان بربه وصلة الإنسان بالإنسان . فلم يترك ناحية من النواحي إلا ونظمها فهو ينظم من العلاقات الزوجية والمادية والفردية والاجتماعية لم يقم بناحية على حساب الأخرى فهي لا تطغى واحدة على غيرها " لم تطغ فيه المادة على الروح كما هو سمة القوانين الوضعية واليهودية المحرفة ولا الروح على المادة كما هو الشأن في النصرانية بعد أن أدخلت عليها الرهبانية " (١)

" ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها "

ونفاها الرسول بشدة في قوله " لا رهبانية في الإسلام "

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن لا يتزوج (هو صحيح مذكر) ؟

أنظر :

(١) الدكتور محمد مصطفى شلبي . المدخل الى الفقه الإسلامي ص ٣ وما بعدها .

«فكانت إذا ما أخوان الشافعية إما أن تكون من حساب النظام فأما تدوم وإما أن تكون ...
سنا نأ صفح كما نصفح وإنه من سنتنا الكفاح شرائح عزائمهم وأذل من تأتم عزائمهم»

وقوله لمن التزم بقيام الليل كله ومواصلة الصوم «إن لبدنك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم»

ولم يطغ في النظام الإسلامي الفرد على حساب المجتمع كما حدث في النظام الاشتراكي ولا المجتمع على حساب الفرد كما في النظام الشيوعي المتطرف.(١)

وهو نظام مؤسس على قواعد منضبطة مرنة قابلة للتطور والتطبيق في كل حين مهما اختلفت الأزمان وتنوعت البيئات ومهما تطور الفقهاء باجتهاداتهم. ولم يقف الفقهاء عند هذا الحد بل طالما عملوا على عالم الزمن والتقدير ففرضوا للإنسان وقدروا الأحكام على ضوء تلك القواعد. ونستطيع أن نعرض بإيجاز شديد جداً لمدى التطور الذي حدث في الشريعة الإسلامية تبعاً لتطور المجتمع من ناحية المصادر والمبادئ العامة:

(١) مصادر التشريع الإسلامي:

احتل القرآن المكانة الأولى بين مصادر الفقه الإسلامي لأنه الكتاب المنزل من عند الله سبحانه وتعالى. ولقد نزل القرآن بلفظه ومعناه كما هو وحفظ ... للأمة الإسلامية ونبراساً للهداية إلى يوم الدين.(٢)

وتأتي السنة النبوية إما مفسرة للقرآن أو مكملة لأحكامه أو مؤسسة لأمور جديدة لم تذكر في القرآن بإيحاء من الوحي.(٣)

ثم يأتي المصدر الثالث للفقه الإسلامي وهو الإجماع. وهو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.(٤)

ومع تطور الزمن وبعد العهد عن عصر الصدر الأول واختلاف البيئات والأحوال والظروف وجد الفقهاء حوادث لم تكن موجودة من قبل. حوادث لم يرد بها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع؟ فأخذ الفقهاء في الاجتهاد وابتدعوا مصادر للفقه الإسلامي لمواجهة تطور الزمن ولتبقى الشريعة حية قابلة للتطور. ولقد حدث اختلاف بين الفقهاء حول الأحكام العملية ولكن تقضب وجهه كما يقول الدكتور مصطفى شلبي «ميزة من ميزات الشريعة الإسلامية حتى تعيش إلى اليوم حية ولولا الاختلاف لماتت الشريعة في مهدها»

ومن المصادر التي اختلف الفقهاء حول الأخذ بها هو القياس وهو إلحاق ما لا نص فيه ولا إجماع بما فيه نص أو إجماع في الحكم الشرعي الثابت للمقيس عليه أو المجمع عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم. ومن ذلك قياس الإجارة والرهن على البيع في منع التعامل بها وقت الصلاة وهي التراخي وفقه نص تقرره «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»(٥)

انظر:

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص١٥١ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبي ص٢١٢ وما بعدها المرجع السابق.

(٣) بدران أبو العينين بدران ص١٠٢ وما بعدها.

(٤) مصطفى شلبي ص٢٢٧ وما بعدها.

(٥) الجمعة - ٩.

ثم وجد مصدر تشريعي آخر وهو المصالح المرسلة، ومراعاة المصالح للناس، ودفع الضرر عنهم ودرءه عنهم لاختلاف الزمن بين عصر الإسلام الأول والعصور اللاحقة له.

ثم وجد مصدر آخر وهو الاستحسان وهو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول"(١)

ولقد أخذ الفقهاء بالعرف سواء كان عرفا قوليا أو فعليا خاصا أو عاما.

"ولتصبح هذه المصادر موجودة في كتب الفقه المختلفة". وكانت ما هي إلا ابتداع مصادر أخرى وكانت من قبل الاعتماد على المصدرين الأساسيين وهما القرآن والسنة.

وتلك الحلول هي تطور الزمن واختلافه، وتجدد حوادث لم تكن متوقعة ووقائع لم يكن لها أصل في المصدرين؟

ولقد قال الرسول الكريم في هذا الصدد "اختلاف أمتي رحمة" ومعناه فتح باب الاجتهاد حتى تبقى الشريعة قابلة للتطور من الناحية الزمانية والمكانية. إلى يوم الدين.

ومما يدل على اختلاف الظروف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان. ما حدث للإمام الشافعي فلقد كتب الإمام العظيم اجتهاداته الأولى في العراق في مؤلفه الشهير "الأم". ثم بعد عودته إلى مصر كتب آراء مغايرة لتلك الآراء التي كتبها في العراق. ولقد سأله المقربون إليه ما هو سر هذا التغيير في الرأي لدى الإمام؟ فقال لهم "لقد رأيت أشياء وظروفا لم أرها من قبل في العراق".

(٢) مبادئ الشريعة الإسلامية:

من مبادئ الشريعة الإسلامية: التيسير وعدم الحرج "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".. "وما جعل عليكم في الدين من حرج". "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".

وكذلك من مبادئها هو تحقيق مصالح الناس مع اختلاف الأزمان والبيئات "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"(٢)

ومما يدل على ذلك ما يسمى بالنسخ. أي نسخ الأحكام التي زال الغرض منها والتي أصبحت تشكل ضيقا أو حرجا للمسلمين. مثل نسخ التبني بعد إزالة عقوبة الزانية وعدة المتوفى عنها زوجها.

ومن مبادئها تحقيق العدل بين الناس كلهم لا فرق بين أبيض وأسود أو صغير أو كبير.

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" ويظهر ذلك في قصة المرأة السارقة التي قال رسول الله في شأنها حينما أتى فرد (أسامة) من المسلمين يتشفع لها "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٣)

وكان ما هو سر في الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء القدامى وتعدد مصادرها التي أتت من بعد بل كانت الاعتماد على المصدرين الرئيسيين وهما القرآن والسنة؟!

وكلنا نقول إن هي حكمة خالقه أعلم بشؤون دنياه وأعلم بشؤون دينه. فالشريعة الإسلامية وفقهها تنظم كل ما تحتاجه دنيانا من غير نقد وحرج للناس.

أنظر:

(١) مصطفى شلبي. ص ٢٤٢ وما بعدها المرجع السابق.

(٢) الأنبياء ١٠٧. محمد مصطفى شلبي ص ٨٢ وما بعدها.

(٣) وردت قصة هذه المرأة تفصيلا: محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها.

ومما يدل على ذلك أن المشرع الإسلامي نظم العبادات تنظيما تاما لأنها لا تتغير مع الزمان ولا المكان، فنظم الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

أما المعاملات فلقد رسم إطارها العام، وترك التفصيلات لاجتهاد الفقهاء والحكام لأن كثيرا من هذه المعاملات قابلة للتغيير من زمان ومكان، فلو أن المشرع الإسلامي قد نظم المعاملات كما نظم العبادات لأوقع الناس في الحرج ولما تمت الشريعة الإسلامية. ولقيد الناس بأحكام لا ترعى المصالح ولا ما يتفق مع العصر الحديث.

ولا ننكر ما نظمه الشرع الإسلامي من مسائل تتعلق بالمعاملات مثل عقد الزواج والميراث وذلك لأهميتها فبيّنها تحديدا دقيقا (الميراث، وعقد الزواج) الذي يفرق بين الإنسان والحيوان. أما باقي الأحكام وأهمها العقود فلقد رسم إطارها العام وترك التفصيلات الجزئية.

ولقد ذهب الفكر والتشريع مثله مثل أهل ... يختلفون في الرأي وذلك لتحديد ما هي المسائل التي تتفق معه، وتستدعيها الحياة الحديثة المتطورة التي تختلف عن حياة سلفنا الأوائل وما قبله، ونستخلص من العرض الموجز السابق:

(١) أن الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة للتطبيق، بأعمال الصحيح من شتى ما جد في تفصيل العبادات وأحكام المعاملات. وإن القول بأنها جامدة قول غير صحيح وفيه انتقاد شديد.

(٢) يترتب على ذلك أن الشريعة الإسلامية قد فوضت الشرع للحاكم صراحة أن يقيد في تصرفاته وسياسته وطريقة تنظيم المجتمع وفقا لما يتراءى له بشرط التنسيق بين القانون والشريعة أي عدم تحليل أمر نهت عنه الشريعة أو النهي عن أمر حللته الشريعة الإسلامية. ويجد أن القانون المصري لم يخالف هذا الشرط ويظهر ذلك من دراستنا للقوانين المتعلقة في مصر.

والبعد وفضلا عن شاسع بين الحياة في العصور الأولى للإسلام والعصر الحديث بما فيه من تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحوادث الحديثة والثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يجتاح العالم اليوم. واختلاف أحوال البشر النفسية والأخلاقية واختلاف قيم البيئة فيما بينهم في العالم الدولية (١)

وإزاء هذه الحياة الحديثة وجد أنه لابد من خلق وسائل تنظيمية حديثة تتفق مع المرونة للشريعة الإسلامية بالتفويض صراحة في أحيا المعاملات. أي أن التطور طابع لازم مع التنسيق بين هذه المسائل المتطورة وأحكام الشريعة الإسلامية. أي تقوم القاعدة الجديدة بتحقيق العدل بين الناس اليوم وتحقيق سياسته وفقه لما يتراءى له وفقا للحياة الحديثة. ولذلك أخذ الشارع الجديد في تشريع الأساليب العامة والقواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية وأخذ ما يسير مع التطور الحديث للعصر ومتطلباته حتى لا يمكن القول بأنها جامدة لا تتطور. وبيّن وذلك في تقنينه لبعض أحكامه من الشريعة الإسلامية المتعلقة كما سيبين ... في البحث القادم إن شاء الله.

انظر:

(١) د. ... العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٠١ وما بعدها.

المبحث الثاني : مدى إستجابة المشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية

عرضنا فيما سبق للأصول العامة للشريعة الإسلامية ودلائلها ورأينا كيف أنها تطورت مع الزمن سواء في مصادرها أو في أحكامها ورأينا كيف أنها شريعة اليسر وعدم الحرج ثم رأينا كيف اختلف الفقهاء في الرأي فيما بينهم وكيف أنها تعتبر هذه من ميزات الشريعة الإسلامية حتى تواجه الزمن والتطور.

أما اليوم فيختلف المجتمع عن مجتمع النبوة سواء في العلاقات الإنسانية والأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية. مما حدا بالمشرع المصري أن يتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية ما يناسب العصر ويلائمه وينسخ ما فات أوانه منذ عصر النبوة.

فإذا كان من القرآن قد نسخ بعض آياته لغايات لعلة منها مثل نسخ التبني بعد سبق تقريره ومشروعيته أو العقوبة للزانية وما لحقها من تغيير في نوعية العقاب. فالأحرى اليوم والأولى من أن نطوع الأصول العامة للشريعة الإسلامية لتلائم أحوال العصر وتناسب حال المجتمع الإسلامي فنقول كل ما نراه موافقة للعصر، غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. حتى تنمو المجتمعات وتتلاءم الأحكام.

ولقد اهتم المشرع المصري حديثا في تقنيناته المتعلقة بالشريعة الإسلامية خير اهتمام.

واستقى منها ما هو مناسب للعصر وطوع أساليبها وأصولها العامة لخدمة المجتمع حتى تكون صالحة للتطور.

ونعرض بعد لمدى إستجابة المشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المتعلقة في مصر. بادئ ذي بدء جعل رجال القانون في مصر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا من مصادر القانون كما قرر ذلك في القانون المدني الجديد في مادته الأولى "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"(1).

ثم اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدرا أصليا عاما في مسائل الأحوال الشخصية لتصبح الشريعة العامة السائدة في مصر تطبق على المسلمين. وعلى غير المسلمين إذا تخلفت شروط تطبيق شرائع غير المسلمين.(2)

ولقد جاء في تقديم مشروع القانون المدني سنة ١٩٤٧ في المذكرة التفسيرية ما يلي:

"بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون التي استند إليها المشروع وقد استمد منها كثيرا من نظرياتها العامة وكثيرا من أحكامها التفصيلية ولكن هذا دون الأفق المشروع في شأن الشريعة الإسلامية تجديدا خطيرا فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يمكن تطبيقه والفروض التي لا يجد فيها القاضي من نص في التشريع ليست قليلة فسيرجع القضاء حتما إلى الشريعة الإسلامية."

انظر:

(1) شرح هذا النص د: شمس الدين الوكيل. النظرية العامة للقانون ص ٣٠٠ وما بعدها.

(2) د: حسين تمام: أحكام التركة ص ٢٥ وما بعدها. د: توفيق فرج: الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٢٠ وما بعدها.

يستلهم مبادئه في كثير من الأقضية من هذا التراث الضخم للتشريع الغراء لا سيما إذا لوحظ أن
ما ورد في المشروع من نصوص هي أيضاً قابلة التخريج مع أحكام الشريعة الإسلامية دون عناء أو
كبير مشقة فسواء وجد النص أو لم يجد فإن القاضي في أحكامه بين اثنتين إما أن يطبق
أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها ولم يكتف
المشرع بذلك بل أخذ المشروع بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية»(١)

وجاء في تقرير لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدني الجديد بشأن
موقف المشروع من الشريعة الإسلامية استمداداً منها وجعلها مصدراً من مصادره ما يلي:
«..... وتبينت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى جانب غيره من مصادره
فجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف. وجعلها مصدراً خاصاً
لطائفة لا يستهان بها من أحكامه. ولا يخفى ما للفقه الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه
العالمية. فلقد كان ولا يزال يعتبر القانون العام في كثير من الممالك في عصور متقدمة [illegible] صلة بين
المشروع وأحكام الشريعة الإسلامية إيثاراً منها لتراث روحي جدير بأن يصان وأن ينتفع به. واللجنة
تسجل ما صادفته في المشروع من أحكام أخذت من الشريعة الإسلامية كالأحكام القائمة بنظرية التعسف
في استعمال الحق وحوالة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة. هذه الأحكام جميعها تتضمن من القواعد
ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التقنينات الغربية. وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا
إلى ما تضمنته أحكام الحوالة هذه وتطبيقها على ما عرض في عصورهم من أقضية بقرون طويلة قبل
أن يخطر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب أو من تولوا التشريع فيه. ونقل المشروع أيضاً من الشريعة
الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية تلحظ آثارها في مواضعها إلى ما تعلق بمجلس العقد وإيجار
الوقف والحكر وإيجار الأراضي الزراعية. وهلاك الزرع في العين المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت
المستأجر وفسخه بالعذر. هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبستها التقنينات الحالية من أحكام
من الشريعة الإسلامية وأبقاها المشروع. كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعة الهلاك في البيع
وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك وما إليها، والهبة والشفعة ومبدأ
الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين. فقد استمد المشروع أحكاماً من الشريعة الإسلامية
وهي أحكام لها أصلها في الحياة العملية. وفي حدود هذا المصدر الثاني كان مسلك المشروع
قويماً أشادت به اللجنة ورأت فيه إنصافاً لتقدير ما للفقه الإسلامي من مزايا أقر بها علماء
الغرب منذ زمن بعيد. ولقد [illegible] الشرق أن تلك المثل الحكيمة لا [illegible] اقتباسها
بين وجوهها مع [illegible] ولعل من نافلة القول أن نشير إلى أن هذا المسلك أدنى إلى رعاية ما كان
من حرمة وأبلغ في تقدير الجيل الذين تعهدوا الفقه الإسلامي باجتهاداتهم واستنبطوا أحكامه
من المرونة ما جعلها تتسع لما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم وتتوثق اللجنة في الرجوع إلى الشريعة...

أنظر: (١) المذكرة التفسيرية للقانون المدني الجديد ١٩٤٧

الإسلامية على هذا الوجه أساس استقرار المعاملات بل ترجع فيه قبلنا للأسباب للاستقرار من طبيعة نفس التقاليد الصالحة التي اعتاد المتعاملون في البلاد من شأن السنين»(١)

وفي نفس الموضع نجد فرضاً من أحكام الشريعة الإسلامية في المادة ٣٢ تنص «يسري من شأن المفقود والغائب والأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية»

ولقد أقر المؤتمر الدولي للقانون المقارن في لاهاي عام ١٩٣٢ وكذلك مؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٣٧ أيضاً أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطور وهي تعتبر مصدراً من مصادر التشريع.

نستخلص من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية قد استحقت اهتماماً خاصاً في القانون المدني وغيره من المجالات التي لا تحصى. فأصبحت مصدراً رئيسياً من مصادر القانون في مصر ثم أصبحت مصدراً أصلياً وعاماً لقانون الأحوال الشخصية سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين بجانب الشرائع الخاصة للبعض … ومن أجله لم … على أن المخالفة للشريعة الإسلامية في أي قانون من قوانين البلاد سواء ما أثير الالتباس حوله استناداً إلى ظواهر النصوص الشكلية دون التعمق الجوهري للأمور وذلك في تبيك.

(١) قانون العقوبات:

أثير الالتباس حول اختلاف نوعية الجزاء بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية مثلاً عقوبة السارق قطع اليد وفيه قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم»(٢)

والقصاص في القتل وفيه قوله «كتب عليكم القصاص في القتلى»، وجلد الزانية والزاني. أما الجزاء في قانون العقوبات فهو الغرامة والحبس والسجن والأشغال الشاقة والإعدام.

ولقد اعتمد البعض على ظواهر النصوص. وقالوا بأن القانون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية. مستندين إلى الاختلاف في نوعية الجزاء. وقالوا بأنه لابد من العودة إلى الجزاءات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لأن السارق مثلاً إذا قطعت يده ستكون عبرة لغيره من يتقدم على أحد. أما الآن فإن المجرم يحبس ثم يعود إلى ارتكاب الجريمة فور خروجه من السجن مباشرة. ثم يحتجوا بذلك بأن القانون قد خالف أحكام الشريعة كلياً.

رأينا في الموضوع:

إلا أنني أرى أن مجرد الاعتماد على ظواهر خارجية وحدها لا تكفي للقول بأن القانون قد خالف الشريعة الإسلامية.

فإنني أقول بادئ ذي بدء أن القانون لم يخالف الشريعة الإسلامية في وضعه جزاءات مخالفة لها وذلك استناداً لما اتفقنا عليه من تطور الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطور مع الزمن فإننا نقول أن الشريعة الوضعية قد خالفت الشريعة الإسلامية إذاً.

انظر:

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج١. والدكتور عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني ج١ ص٤٥ وما بعدها.

(٢) المائدة – ٨.

حللنا أمر نهت عنه الشريعة أو حرمنا أمر أحلته الشريعة. كأن نقول مثلا أن السرقة حلال أو الزنا حلال. فهنا نكون قد خالفنا أحكام الشريعة الإسلامية. أما القول بالحبس بدلا من قطع اليد مثلا. فهذا ليس مخالفة بل هو وضع جزاء مناسب يتفق مع الوضع الحالي.

د) استعمال الرأي هنا يؤيده التاريخ:

٢- أن المجتمع الحالي يختلف عن مجتمع الإسلام الأول سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وأن تفاوت الخلق بين المجتمعين جعل كل نوع من الجزاء الذي يلائمه.

٣- أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان وكل مكان وأنها قد أتت بالتطور والدليل على ذلك نسخ الأحكام في الشريعة الإسلامية لظروف الحياة فيها وطبيعتها.

مثل نسخ القبلة وما حدث في عقوبة الزنى حيث كان جزاؤه في أول الأمر هو الإيذاء والحبس في البيوت حتى تظهر منهم التوبة والإصلاح جاء ذلك في قوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا. واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما» (١) ثم نسخ ذلك بقوله «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (٢)

٤- ما دامت ظروف المجتمع الحالي تختلف وأن الشريعة الإسلامية قد أتت بالتطور ومراعاة مصالح الناس، فإننا لا نجد غضاضة في تغيير العقاب ليس مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن المشرع يرى أن عقوبة الحبس أكثر جدوى بالنسبة للجناة المجرمين وهي تعتبر وسيلة إصلاح وتقويم له. ولكن الدولة في مصر بالتالي وتشارك المصالح إلا في حاجة إلى اليد العاملة الكبيرة تعمل في المصانع والمؤسسات والوزارات المختلفة والجامعات والمدارس والمنشآت وغيرها والمؤسسات الأهلية المستقلة ولكن في طريقها إلى الإصلاح. فلو قطع يد كل سارق مثلا لأصبح عدد كبير جدا من الناس عالة على الدولة مما ينتج لتطلب من رعاية وبذلك تتعطل الأعمال والمصالح.

وأيضا تفاوت الخلق بين البشر جعل وسائل تعاطي الجريمة تختلف من جرائم حسد أو ضغينة منتشرة في المجتمع والتقاضي ليس أمامه إلا الدليل المقنع (٢) وبذلك يدخل إلى ساحة الإجرام أناس هم أكثر الناس براءة لفقدانهم الدليل عن الحقد والضغينة. فلو فرضنا قطع يد وهو مظلوم وهذا يشكل شائع «يا ما في السجن مظاليم» لخرج إلى المجتمع بيد واحدة معطلا عن العمل. أما تطبيق حكم الحبس عليه ووقع فرضا أنه مظلوم فإنه لا ضير في حين أن يخرج من الحبس بعد انقضاء مدته، إذا كان هو لكنه السجن تربية ووسيلة إصلاح وتقويم.

أما في مجتمع الإسلام الأول فلقد كان نفسيا أن في تلك المعيشة لا يدخل ساحة الإجرام إلا

انظر:
(١) النساء - ١٥ - ١٦.
(٢) النور - ٢ انظر في تفصيل النسخ في الإسلام د: محمد مصطفى شلبي ص ٩٢ وما بعدها.
(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي. تأصيل الإجراءات الجنائية ص ٢٢٢ وما بعدها (الشهادة لزوم).

إلا بعد ظهور الجرم فعلاً فلو قطع من قبل أمر يستحقه. ولقد كانت الجرائم قبل فترة لأن
الفقر كان غير موجود نتيجة لكثرة الموارد وقلة الأفراد. أما الآن فظاهرة الفقر التي تدفع الناس للجريمة
يجتاح العالم اليوم بصفة عامة.

وكذلك قال الفقهاء أن تقطع اليد ما شرعت للقطع وإنما كانت وسيلة زجر مع العلم بأن أحداً لا يتقدم
بطلب الشوق لأن يأتي إنسان في تلبس السنة وبذلك تشدد الفقهاء في الشروط المتطلبة في شاهد
جريمة الزنا مما لا يكاد يتوفر اليوم (١)

أما القول بأن تكون الفرصة للمجرم فهذا غير صحيح لأن المجرم متى ما قرر ارتكاب الجريمة
لا يصده كونه أنه سيعاقب لأنه يعلم مقدماً بذلك. وكثيراً من المجرمين هم أساتذة القانون
يعرفون كيفية ارتكاب الجريمة ووسائل الإفلات من العقاب. ونجد أكثر من أن يكون المجرم القاتل
يعرف مقدماً بأنه سيعدم ويتقدم في جريمة القتل دون خوف أو وجل لأن الجريمة إرادة
نفسية وعامل شر يدفع المجرم للقيام بها. فالمجرم الذي انساق لتوجيه نزعاته المخوضة بالشر
ولخدمة الجريمة (٢)

إذن نخلص من ذلك أن الاختلاف في نوعية العقاب ليس مخالف للشريعة الإسلامية
حيث أن العقوبة ليس بشيء شرعت لإصلاح المجرم وتقويمه. فعادة السارق بسبب الفقر أو البطالة
وعندما يدخل السجن يلقنه عمل أو حرفة يستطيع أن يعمل بها في فترة سجنه وبذلك
يكون بعيداً عن الإجرام.

فالشريعة الإسلامية قد آمنت بتطور المجتمع صراحة وضمنياً بأن أخذت بوسائل القياس
من الاجتهاد لمواجهة الحدث. ثم أن مصلحة المجتمع هي التي تدفعه لوضع العقاب الملائم لملائمة الحياة
والجريمة وأن الوضع الحالي يلزم هذا النوع من العقاب.

---

(٢) القانون التجاري:

أثير الإشكال أيضاً حول إيداع النقود في البنوك والفوائد التي تعطيها البنوك من جراء
استخدام هذه الودائع النقدية. وكذلك أقراضها للمتعاملين معها من تجار وغيرهم مقابل فائدة.
ولقد اعتقد البعض أن ذلك يعتبر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا
وخاصة قوله سبحانه وتعالى:

"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك
بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ....

أنظر:

(١) رسالة الإمام الشافعي : شروط الشاهد.

(٢) د: رمسيس بهنام : علم الإجرام ص١٥٠ وما بعدها.

إلى أن قال «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (١)

ولقد استنتج البعض من ذلك من أن تحريم الربا كان نتيجة الفوائد الباهظة التي يأخذها المرابي من المقترضين واستغلال حوج الإنسان المال في فرض شروط عليه أو من مآسي الحاجة التي تأتي من الاستغلال أو استغلال النفوذ. فالبنك مثل المرابي حيث يعطي فائدة من ايداع النقود ويتقاضى فائدة مقابل اقراض المتعاملين من دون بذل أي جهد أو كسب دون عمل مشروع. أي أنه ساوى عمليات البنوك مع عملية الربا.

رأينا في الموضوع :

إني أرى أن ما قيل حول قياس فوائد البنوك سواء للايداع أو للاقراض مع الربا قياس غير صحيح من اطلاقه وأن الذي اعتقد بين اعتقاده من ظاهر النصوص والاوضاع فليست عمليات البنوك مثل هذه البساطة فالبنك في ظل النظام الاشتراكي يعمل كدور وسيط بين التجار والمتعاملين ثم أنه يساهم بجهده وامكانيته في التخطيط الاشتراكي المصري. والفائدة التي يعطيها أو يأخذها من المتعاملين معه هي عملية رمزية حتى يدفع الأفراد للمساهمة في بناء الوطن ودفع التجارة والصناعة والزراعة إلى الأمام حيث تنوعت البنوك كل بأهدافه في نوعية النشاط في مصر حيث هناك بنك زراعي وبنك صناعي والبنوك التجارية التي تنوعت ونشطت في مصر حاليا لتساهم كأول خطة التنمية في مصر.

والفائدة عادة لا تتجاوز ٨٪ حيث فائدة الايداع حوالي ٢٪ في السنة والاقراض ٨٪ في السنة.

ونستقرأ ذلك من خلال المقارنة التالية:

٢- أن المرابي يكتنز الذهب والفضة ولا يعطيها للفرد مقابل فائدة إلا في حالة حوج الشخص إلى المال أي أنه يستغل نفوذه أسوء استغلال في وقت تكون الانسان فيه في مسيس الحاجة إلى المال والفائدة التي يطلبها تكون مرتفعة وربا فاحشة جداً في حالة عجز الانسان عن سداد الدين وحلول أجله كأن تكون ٢ ضعف في دين المتلاعب لحرمة أجله. أي أنه كاسب مبلغاً من المال دون مشقة أو تعب وبذلك يعتبر في حقيقته كسباً غير مشروعاً ويعتبر مخالفاً لقواعد المشروعية في الإسلام في أن الكسب مقابل العمل والعرق.

انظر : (١) البقرة من ٢٥٧ - ٢٧٩ .

أما البنك حالياً بمثل هذه الصورة فهو عبارة عن جهات تشغله عمليات تجارية فهو وسيلة ائتمان وإيداع في العمليات التجارية التي تشغله عمليات إيداع أموال كل فرد لديه فائض نقود أن يودعها البنوك مقابل فائدة ٣٪ في السنة بدلاً من تعرضها للسرقة والضياع حيث أنه وسيلة حفظ للنقود. كذلك البنك يقوم بإقراض المتعاملين معه من تجار ومن يستطيعون أن يقوموا بتسديدها وأعمالهم مع الوجه الأكمل وذلك مقابل فائدة ربوية أيضاً. وعملية البنوك هي أيضاً الخزائن الحديدية وإيداع الصكوك والاعتماد البسيط والاعتماد المستندي والحساب الجاري أي خلاصة القول أن البنك أصبح وسيطاً بين الأرصدة الرأسمالية وبين الأفراد المقترضين حيث تحفظ النقود ويستثمرها كخزينة للاقتصاد الوطني حيث أن المتعاملين معه إما هم شركات قطاع عام أو خاص أو تجار كلهم يعملون في إطار الخطة العامة للدولة. والفائدة البسيطة رمزية لتشجيع الادخار والاستثمار الذي يفيد ~~حالياً~~ ديناميكية الحياة الاقتصادية حالياً.[1]

(ب) المرابي يعمل لمصلحته الخاصة أساساً في الفائدة التي يعتبر كما تركه من عمره في بوسعهم وهو التكالب على الحاجات الذي يعتبر أساساً لتحريم الربا واقتصاصه من الحياة. أما البنك فيعمل لمصلحته العامة في ظل النظام الاشتراكي الحديث السائد الآن. حيث أن البنك هو واسطة بين المودعين والمقرضين في الخزانة تستثمر هذه النقود للمصلحة العامة فغالباً أن المقترضين هم شركات قطاع عام أو خاص أو الوزارات المختلفة أو حتى الأفراد وكذلك الودائع التي تتلقاها من المودعين هي غالباً التي تعطيها إلى المؤسسات والتجار والبنك يحتفظ بنسبة احتياطي لمواجهة السحب العاجل للمودعين واستثمار هذه النقود لبناء المصانع والمشروعات الحديثة والجامعات والمدارس ومن أجل استصلاح الأراضي من أجل فتح فرص عمل جديدة للأيدي العاطلة وكذلك فتح أماكن العلم للجميع من أبناء هذا الوطن والقضاء على الأمراض حيث يتم بناء المستشفيات العلاجية.

أي مستفيد من استثمار هذه النقود كل فرد في الوطن لأن البنك هو ملك للمجتمع كله وليس ملك لفرد أو لفئة قليلة.[2]

(جـ) إذن لما كان البنك في النظام الاشتراكي هو وسيط بين المتعاملين معه يأخذ المال من هذا والمعطى لهذا ~~المشترى~~ ليستثمره في سبيل تحقيق هدف واحد هو خدمة المصلحة العامة مقابل فائدة رمزية هي أقل من الاقتراض والإيداع أهمية في المجتمع اليوم. إذن البنك هو جهاز لخزينة الاقتصاد القومي وليس بمثل صورة المرابي الصورة البسيطة الذي كان دوره لمن أوليس يستغل سلطته وثراءه في سبيل تحقيق المساعدة. وغالباً ما يقوم البنك بمساعدة التجار المتعاملين معه الذين هم رمز للاقتصاد وهم ما كان في لغة التجارة.

أنظر :- (١) د: علي عبد الرسول : النقود وعمليات البنوك المالية ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) د: محمد حامد دويدار : التخطيط الاشتراكي في مصر ص ٢٢ وما بعدها.

ما يسمى في لغة التجارة بالعمل الواقع من الأرباح (١)

فالفرق بين ذلك أن البنك يقوم بتخفيض التكاليف والأرباح بين البشر من أجل تحقيق هدف عام وهو خدمة الاقتصاد القومي في ظل النظام الاشتراكي.

ولكننا لا نستطيع أن نقول إن البنك مثل المرابي وذلك في ظل النظام الرأسمالي المستغل حيث أن البنك هو يقوم بتقديم القروض وفقاً لمصلحة من أجل المصلحة الخاصة والفردية وغالباً ما تكون ، حيث البنك هو الأكثر نفعاً مقابل فائدة مرتفعة أي أن البنك هنا لا يكون وسيطاً يقوم بالاقتراض والاستثمار في نفس الوقت.

بعد ذلك لا نستطيع أن نقول أن البنك في هذه الحالة مثل المرابي حيث أن البنك هو أداة اقتصادية وإنما يستهدف تحقيق هدف واحد وهو خدمة الاقتصاد القومي.

ثم أن هناك قاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية وهي أن الضرورات تبيح المحظورات، فلو فرضنا جدلاً أن عمليات البنوك التجارية ربا في ظل قاعدة الرخصة والمصلحة المرسلة التي تقضي وحيث أنه من مصادر الشريعة الإسلامية تبيح ذلك حيث الوضع الحالي للدولة يقتضي ظروف استثنائية وأيضاً يجب على كل فرد أن يساهم في بناء الدولة من أجل تحقيق هذا الوصول إلى كسب المال بالطرق الربا. تطبيقاً للقاعدة السابقة وتطبيقاً للمصلحة والرخصة التي تقضي وتبيح كما تقدم سابقاً من مصادر الشريعة الإسلامية (٢) وهذا ما لا أسلم به مع الإطلاق.

ولقد جرم المشرع المصري الاقتراض بربا فاحش. وحدد سعراً للفائدة لا يجوز تعديه (٢) فكيف يجرمه ويبيحه في آن واحد وهذا ما لا يجوز؟!.

خاتمة:

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض الإجابة عن السؤال الأول وهو هل خالف القانون المدني في مصر أحكام الشريعة الإسلامية؟ كما يدعي البعض استناداً إلى ظواهر خارجية. وانتهينا إلى أن القانون الوضعي لم يخالفها مع الإطلاق بل إن القانون قد استمد منها ما يناسبه من المبادئ العامة والتفصيلية وفقاً لظروف المجتمع.

فلقد عرضنا لتطور الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بتطور المجتمع وإن تركت الشريعة أحكامها العامة وتركت تفصيلاتها للزمن ثم عرضنا للحجج التي تمسك بها أصحاب هذا الرأي ووجدنا أنه لا يخالفها مع الإطلاق ثم عرضنا لبعض ما أخذ منها القانون من مبادئ وخاصة في القانون المدني المصري

وننتقل بعد ذلك للدخول في القسم الثاني لنجيب عن الأسئلة الباقية وهو مبدأ المساواة والمسؤولية عن التعسف في استعمال حقوق الزوجية.

أنظر: (١) د: علي جمال الدين عوض: القانون التجاري. الأوراق التجارية ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) د: عبد الله [illegible]: أصول الفقه ص [illegible] وما بعدها. (٢) د: محمود مصطفى: قانون العقوبات الخاص ص ٣٠٠ وما بعدها.

القسم الثاني

«مركز المرأة في الإسلام في ظل الأفكار الحديثة وتطبيقاً مسألتي تعدد الزوجات والطلاق».

يسود المجتمع الحديث الآن أفكار كثيرة تنادي بمساواة الرجل والمرأة في جميع المجالات سواء في التعليم أو في العمل أو في المنزل وفي جميع الحقوق.

ولقد ظن البعض أن الإسلام لم ينصف المرأة مستندين إلى أنه منح للرجل رخصة تعدد الزوجات والطلاق ثم جعل شهادته تساوي شهادة امرأتين وحظه في الميراث مثل حظ الأنثيين. وكذلك أيضاً مستندين إلى التعسف لبعض الأفراد في استعمال هذه الحقوق في غير الحدود التي رسمها الشارع حكمة عالية.

ولقد وصل التطرف ببعض الأفراد وخاصة من النساء إلى المطالبة في المجالس النيابية بإلغاء رخصتي تعدد الزوجات والطلاق التي نص عليها صراحة في القرآن والسنة !!.

ولن أستطيع أن أبدي رأياً محدداً في هذا الموضوع قبل أن أعرض للحدود المشروعة لهاتين المسألتين في التشريع الإسلامي كما وضعها الله حكمة عالية. ثم أعرض للوضع الراهن لاستعمال هذه الحقوق ثم أبدي رأياً في هذا الموضوع.

ففي مبحث أول: سأعرض لمركز المرأة في الإسلام وأبين هل ساوى الإسلام بينها وبين الرجل أم لا وهل هناك جديد في الأفكار الحديثة أم لا ؟.

وفي المبحث الثاني: سأرسم الحدود الشرعية لمسألتي الطلاق وتعدد الزوجات كما وردتا في كتب الفقه المختلفة وفي مصادر التشريع الإسلامية.

وفي المبحث الثالث والأخير: سأعرض لكيفية تعسف الأفراد في استعمال هذه الحقوق والحلول المقترحة لذلك ثم نعرض أخيراً لرأينا الشخصي فيما يتصل بهم.

المبحث الأول: مركز المرأة في الإسلام في ظل الأفكار الحديثة.

المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي:

يعتبر وجود هذا المبدأ ليس وليد الأفكار الحديثة كما يظن البعض ولكنه مبدأ قديم من مبادئ الشريعة الإسلامية شريعة المساواة والعدل. ولقد وضع الله سبحانه وتعالى حدوده المعقولة المتفقة مع الواقع ولم تكن لا تشبع وراء خيالات وهمية تطيح بهذا المبدأ في ذاته حينما يتعذر تنفيذه واقعياً فإنه يجب للواقع أن يتغلب على الخيال.

ويبدو ذلك من استقرائنا للنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي حددت صراحة مبدأ المساواة بين البشر كلهم لا فرق بين رجل وامرأة أو أسود وأبيض.

إن التشريع الإسلامي من وضع الله سبحانه وتعالى رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات. ولم يكن في تشريعه يميز طائفة على حساب الأخرى فالكل لديه سواء لأنهم عباده «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»(١)

وفي كثير من الآيات يجمع بين الرجال والنساء يقول سبحانه «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»(٢).

ويقول جل شأنه «من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون»(٣) ويقول: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن»(٤) ويقول «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»(٥) «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»(٦)

فهذه الآيات وغيرها تخاطب الرجال والنساء على السواء وتسوي بينهم في توجيه التكليف إليهم وتعد هؤلاء وهؤلاء بالثواب على الامتثال وفعل الخير. الأمر يعتبر ترسيخا وتأكيدا على سيادة هذا المبدأ منذ الإسلام ويعتبر أصول سيادته.

ومن يستعرض أحكام المرأة يجد أن الإسلام رفع مكانتها من ظلم الجاهلية وكفل لها الحياة بتحريم وأدها «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»(٧)

«وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت»(٨) ثم رتب لها حياة زوجية كريمة فحماها من تعسف الرجل حال زوجيته وبعدها «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا»(٩) «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»(١٠) «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا»(١١)

ثم جعل الشرع الإسلامي لها نصيبا في الميراث بعد أن كانت محرومة منه «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا»(١٢) ورغم وضوح النصوص السابقة في بيان سيادة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية. فقد أثير من جانب البعض جدلا بالشك حول بعض من المسائل التي قيل عنها أنها أهدرت لحق المرأة في المساواة بالرجل ونعرض لها كالآتي:

أنظر: (١) الذاريات - ٥٦. (٢) الأحزاب ٣٥، ٣٦. (٣) النحل ٩٧. (٤) الحجرات - ١١. (٥) و (٦) النور - ٣٠، ٣١. (٧) النحل ٥٨، ٥٩. (٨) التكوير - ٨، ٩. (٩) النساء ١٩. (١٠) البقرة - ٢٣١. (١١) النساء ٢٠ - ٢١. (١٢) النساء - ٧.

(١) مسألة الميراث:

قرر الإسلام أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ولم يكن في ذلك إهداراً لحق المرأة أو إخلالاً بمبدأ المساواة وإنما كان لحكمة بالغة يمليها الواقع المعاصر للأسرة وتكريماً للعدل والحقيقة خاصة وأن للإسلام فلسفته في ذلك هي:

أ- قوامة الرجل على المرأة كما تمليها حالة المجتمع الحديث وكما يمليها الواقع النفسي والاجتماعي للرجل بأنه هو القائد وفيه قوله سبحانه وتعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"(1) فليس من المعقول وليس من المقبول أن تقود المجتمع بأسره امرأة وفيه منطق النفسية.

ب- مسئولية الرجل المرتبطة بالقوامة على المرأة. فالرجل هو المسئول عن الأسرة زوجته وأولاده فالإنفاق واجب عليه للنفس والأولاد جميعاً وغيرهم من الأقارب الذين لا مال لهم أما المرأة فنفقتها على غيرها قبل زواجها وبعده. فإذا كانت متزوجة فنفقتها على زوجها وإن كان لها مال وإذا لم تكن تزوجت فنفقتها في مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على أقرب الناس إليها فعطاؤها في الحياة قليل فلا عجب إذ أن يكون لها هذا النصيب الذي تختص به في غالب الأحيان إذن أن مسألة الميراث هي واقع تطبيق لمبدأ المساواة وليست خروجاً له في أي حال.

(٢) مسألة الشهادة:

قرر الإسلام جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين وفيه قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"(2)

وليس ذلك أيضاً إهداراً لمبدأ المساواة للمرأة بالرجل بل هو تكريماً للمرأة وتخفيفاً عنها:

أ- من ناحية تكريمها: فلأن الشهادة دائماً تؤدى في مجلس القضاء وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس لما له من الهيبة والرهبة. فأراد الشارع أن يبعدها عن هذا المكان بقدر الإمكان فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع وهي الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء أو إذا لم يتوافر الشهود من الرجال خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة ولقد اتفق قانون الإجراءات الجنائية المصري مع الشريعة الإسلامية في تكريمها للمرأة حيث قرر: "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى" ورتب بطلاناً لمخالفة هذا الإجراء حتى ولو تمخض عن جريمة شنعاء ثابتة، وما بني على الباطل فهو باطل"(3)

ب- أما التخفيف عليها: لأن هذه الشهادة في المعاملات المالية وما يقوم بها الرجال من المعاوضات والمرأة لا تشتغل بذلك في الأصل فإذا شهدت فيها وحدها ربما تنسى المشهود عليه أو تخطئ فيه لأن الإنسان لا يستذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها(4)

انظر:
(1) النساء - ٣٤
(2) البقرة - ٢٨٢.
(3) الدكتور حسن صادق المرصفاوي - الإجراءات الجنائية ص ... وما بعدها
(4) الدكتور عاطف غيث. علم النفس الاجتماعي ص ٢١٢ وما بعدها

وهذه قاعدة نفسية مسلم بها في علم النفس. ولذلك جعل المولى سبحانه وتعالى شهادة لامرأة أخرى فإذا أخطأت إحداهما، أو نسيت شيئا ذكرتها الأخرى فكانت شهادة إحداهما متممة لشهادة الأخرى «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» أي خوفا من أن تضل أو تخطئ لعدم ضبطها وقلة عنايتها.

«إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها فتذكرها الأخرى وتتم شهادتها. وللقاضي بل عليه أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتمد جزء الشهادة من إحداهما ويأتي به من الأخرى. قال هذا هو الواجب وإن كان القضاة لا يعملون به جهلا منهم.

أما الرجال فلا يحسن أن يسألهم بحضور بل عليه أن يفرق بينهم فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره وإذا ترك شيئا تكون الشهادة باطلة»(١)

(٢) مسألة الرق:

كنت أود أن أرجئ مسألة الرق في الإسلام بتفصيل وإن لا يتسع له الوقت ولا تتسع له هذه المذكرات الموجزة. ولكنني أقول أن الإسلام لا ذنب له في رواج الاتجار بالرقيق حيث جاء الإسلام ووجد الرق منتشر بصورة واسعة جدا.

وكان الرق دعامة الحياة الاقتصادية حيث كان يعتمد عليه في التجارة وفي الزراعة. فليس من المعقول ولا من المقبول لديانة جديدة وعاملة التوجيه النفسي للإنسان أن تلغيه بكلمة واحدة هي تعريض الحياة الاقتصادية للانهيار مما يهدد الديانة الجديدة في ذاتها. والحل الإنساني تدريجي: فلقد كانت التدرج في التشريع سمة من سمات هذا التشريع.

فلقد جاءت هذه الشريعة واتخذت قاعدة المساواة بين البشر قسمة من سماتها وشعارها بين الأقوام المختلفة - ثم جعلته وسيلة لتكفير الذنوب والخطايا وجعلته أول تكفير للذنوب. مثل تكفير ذنوب الفطر عمدا في رمضان ثم الحلف الكاذب وجزائه عتق الأرقاء. وبذلك استطاعت الشريعة الإسلامية أن تقضي على الرق وتجعل الأرقاء مساوين للعتقاء جنبا إلى جنب ولم يتم القضاء على الأرقاء بصورة منظمة وسلمية وواقعية.

وتعتبر أوروبا أول الأقطار بالرقيق جريمة يعاقب عليها دوليا. فلقد قرر القانون الدولي العام على منع الاتجار بالرقيق وجعله جريمة جنائية يعاقب عليها دوليا وكل سفينة تحمل العلم تابعة لأي دولة ووجدت سفينة عليها رقيق بغرض الاتجار أو غيره فعليها أن تصادرها وتحاكم جنائيا كما تتفق مع قوانين المعاهدات والمواثيق الدولية.(٢)

وتحصيل كلمة تعدد الزوجات والطلاق في المبحث التالي. وبهذا نكون قد انتهينا من شرح مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وخلصنا إلى أنه مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية ثم عرضنا لبعض الشبهات في مسألة الشهادة والميراث وكيف أنها حدود مقررة للمبدأ السابق ثم نزداد بها إيضاحا حينما نعرض لمسألة تعدد والطلاق.

انظر: (١) الإمام محمد عبده. مذكور في تفسير المنار جـ٢ ص١٢٥.

(٢) الدكتور/ علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام ص٣٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني: تكييف مسألتي تعدد الزوجات والطلاق

أثير الشك أيضاً حول تقرير الإسلام تعدد الزوجات والطلاق بيد الرجل وادّعوا بأن ذلك يعتبر مخالفة لقواعد المساواة بين الرجل والمرأة في العصر الحديث وأنه أدى إلى خلق كثير من المشكلات الاجتماعية الناجمة عن استغلال هذا الحق.

ولذلك سنبادر إلى تكييف النظامين دون التعرض لأحكامهما مع الإحالة للمراجع المختلفة[1] للفقه الإسلامي لتحديد وبيان أن الإسلام لم يخالف المبدأ السالف الذكر بل وضع حدوده الواقعية والموضوعية حتى يطبق مبدأ بالمعنى الصحيح.

أولاً: تكييف تعدد الزوجات:

(١) تعدد الزوجات نظام قديم: جاء الإسلام والعرب في جاهليتهم يعيشون في فوضى تعدد الزوجات الذي لا يقف عند حد فكان الواحد يتزوج جملة من النساء تقل وتكثر تبعاً لقلة ماله أو كثرته وحالته الجسمية قوة وضعفاً ومركز قبيلته أو عشيرته عدداً أو تفرداً من تحالفات.

فلم تكن الحياة للمرأة حساباً وليس لها أي حقوق ولم تكن ثمة عدل ولا مساواة. فقد تكون إحداهن عليه نفس السبب أو لآخر فيؤثرها عليهن ويتركهن للأخريات كالمعلقات لا هن متزوجات ولا هن خاليات. فهل من المعقول أن يمنع هذا التعدد الظالم كلية واحدة لأن الرجال طائفة لا تسد حاجة الواحد منهم امرأة واحدة. فماذا يفعل هؤلاء وقد حرم الزنى تحريماً قاطعاً؟! أيوقعهم في الحرج وقد نفاه عنهم في تشريعه وما جعل عليكم في الدين من حرج[2].

فكان لابد والحالة هذه من الإبقاء على التعدد لكونه علاجاً للبعد عن الزنى الذي حرمه. لأن التشريع الإسلامي يسير مع قاعدة «أنه كلما حرم على الناس شيئاً فتح لهم باباً من الحلال ليغنيهم عما قد يغريهم ما حرمه عليهم»[2]. فحينما حرم الزنى أباح التعدد لأولئك الرجال الذين غلبت عليهم سلطان الشهوة ولا تكفيهم امرأة واحدة منفذاً أمين الحلال مع أنه للتعدد مبرراته الأخرى التي حفظها الفقهاء في كتبهم المختلفة التي سبق ذكرها. ولكنه لم يبح التعدد كما كان في الجاهلية بل جعل غايته أربعاً وجعل له شروطاً حتى لا يكون طريقاً لإيقاع الظلم بالمرأة. بقوله تعالى «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا»[4]. ولهذا وقف الناس عند هذا الحد حتى أن الرجل إذا أسلم وعنده أكثر من هذا العدد كان الرسول يأمره بأن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقي. من ذلك ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر قال «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبي ~~صلى~~ صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً». رواه في المؤلف المذكور لمحمد مصطفى شلبي ص ٦٢ وما بعدها.

انظر: (١) الدكتور محمد عبد الرحمن - الأحوال الشخصية ... بداية الزواج والطلاق... محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية

محمد زكريا البرديسي: الأحوال الشخصية.

(٢) محمد عبد الرحمن المرجع السابق ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) شرح هذه القاعدة: محمد مصطفى شلبي ص ٢٦ وما بعدها (الهامش).

(٤) النساء - ٣

ومن شروط التعدد السابقة أيضاً أن يتيقن المتعدد من نفسه العدل بينهن لا يخشى عدم العدل جوراً
عدم العدل بالنسبة للمتعدد قال تعالى «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» فإذا كان عدم العدل محققاً يكون
المنع أشد. وقد فصل العلماء هذه الأحكام (١) في تفصيل قالوا: إن شرط إباحة التعدد أن
يأمن الشخص من نفسه القدرة على العدل بين الزوجات وأن يكون قادراً على الإنفاق عليهن وعلى ما تتطلبه
الحياة الزوجية. بل إن القدرة على ذلك شرط في أصل الزواج كما جاء في الحديث «يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢)
والباءة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من تكاليف فإذا كان هذا في أصل الزواج الفردي فيكون
من باب أولى في التعدد مع شرط العدل مع أنه يستطيع بنفسه أن يقف على الحقيقة في ذلك
مع الأسف فإذا انتفت الأمرين فلا حاجة. فما يفعله بعض الجهلاء الذين لا يستطيعون من تعدد
الزوجات مع عدم القدرة أو عدم العدل مما يترتب عليه تفاسد أسرة ليس من الإسلام في شيء ولا يعتبر
عيباً لاحقاً بالإسلام (٢).

(ب) الواقع العملي لتعدد الزوجات:

لو نظرنا واقعياً إلى وضع المجتمع الحالي لاستقرأنا ضرورة تعدد الزوجات كضرورة من ضرورات
الحياة بالنسبة لطائفة معينة من الناس إما لسبب اقتصادي أو اجتماعي أو جنسي أو صحي لبعض الرجال
أو صحي لبعض النساء أو غيرها من الأسباب التي سنعرضها حالاً:
ولقد شرحنا فيما سبق الأصول لتعدد الزوجات في الإسلام والتعدد لأنه تابع للحاجة إليه.

أ- السبب الاقتصادي:

قد يدفع عمل الفرد ولهذا من زيادة التعدد للزوجات مثل تاجر أو أحد هؤلاء من السماك المتنقلين بين
البلاد المختلفة فمثلاً تاجر يقيم ثلاثة أيام في قرية وأيام بالأسبوع في المدينة ويتزوج في هذه القرية
فيولد له أن يقيم في المدينة في الأوقات الباقية وليس يجد من يرعاه. فيتزوج امرأة أخرى تقيم معها
في هذه الأيام الباقية في قريته بالضرورة وحفظاً للتربية الإسلامية وبذلك يستقيم حاله ويستطيع أن
يباشر عمله في أمانه. والظاهر أن تعدد الزوجات منتشر بين هذه الفئات من الشعب.

ب- السبب الاجتماعي:

قد يدفع السبب الاجتماعي الرجل للتعدد من زوجاته. مثلاً شخص تزوج من امرأة لا تنجب أطفالاً
وهم زينة الحياة الدنيا أو لا تنجب رجالاً كما هو معروف في التقاليد الاجتماعية السائدة أو
تزوج من قريبة له كما هو منتشر في ريفنا المصري والصعيد مثلاً ثم لم تعطه أو وجدت خلافاً بينها
فيرى من أنه أخطأ وهي قريبته لا يخلو من رعايتها أن تبقى في ذمته ليشرف عليها ثم يتزوج
بأخرى لتحقيق آماله الناقصة إنشاء الله. وبذلك يعتبر التعدد هو علاج لمشاكل اجتماعية قد تهدم
الأسرة بأكملها وتهددها بالانهيار، وخاصة الأسرة الريفية ذات القرابة وهي الخلية الأولى للمجتمع.

انظر:
(١) الدكتور مصطفى شلبي. المدخل الى الفقه. مرجع سابق ص ٢٠٢ وما بعدها.
(٢) ذكره مرجع سابق ص ٣ وما بعدها.
(٢) مرجع سابق ص ١٢٠ وما بعدها.

هـ- السبب الجنسي :

من طبائع النساء الصحية في حياتها أنه يتباعد الرجل عن تمتع الرجال من الاتصال بها في حيضها ونفاسها
بعض الأيام [illegible] بعدم اتصال الرجال كما تقرر الشريعة الإسلامية، وكما يقول الأطباء، وهذه فترة الحيض والنفاس
وكثير من الرجال، وخاصة من الشباب، ذو الشهوة الجنسية ما يتأذى من ذلك ولذلك أقول [illegible]
إذا أصيبت المرأة بمرض أنثوي طويل قد يؤدي إلى منع الاتصال الجنسي الدائم فما الذي يفعل
من يجد زوجته [illegible] الزنا وقد حرمه الله عليه أليس الحلال وهو التعدد الحل عند [illegible] أن
يتزوج بأخرى لعل [illegible] أن تقضي له الشهوة الجنسية وبذلك تسلم المرأة من شر الطلاق ويسلم المجتمع من
شر الزنا الذي حرمه الله وحرمه القرآن الكريم.

و- طبائع بعض الرجال :

كثير من الرجال لا تكفيه امرأة واحدة لطبيعة غريزة فيه فبدلا من أن تقيده بامرأة واحدة وقد يدفع
إلى الحرام وما حرمه الله تعالى في كتابه من [illegible] "" فتدفعه بذلك إلى ارتكاب جريمة الزنا التي حرمها الله فيبيح له
التزوج بامرأة أو امرأتين حسب ما يسمح به وقته وبذلك يسلم المجتمع من شر الزنا والمشاكل الناجمة عنه.

ثم إن تعدد الزوجات هو حل لمشكلة اجتماعية خطيرة تجتاح العالم اليوم نتيجة انتشار الحروب
الناجمة التي تفتك بالشباب. وكثرة عدد الفتيات. فبدلا من أن تلجأ الفتاة إلى بيوت الدعارة
نتيجة تلك [illegible] دون زواج فإن تعدد الزوجات هو حل هذه المشكلة الخطيرة بأن تلتقي الفتاة [illegible]
رجل [illegible] من انتشار الدعارة بالصورة الخطيرة التي تجتاح العالم اليوم.

ومما يلفت النظر أن الدول الغربية التي تنادي فيه بمنع التعدد أو تقييده بتأثير الكتاب والمثقفين الغربيين
بحثت عن علاج لتشرد البنات وانتشار الفسق والفجور وكثرة اللقطاء [illegible] تعدد
الزوجات [illegible] المسيحيين [illegible] تعدد الزوجات سياسيا
لا تزال [illegible] تفكر جديا في إدخال نظام تعدد الزوجات ضمن
تشريعاتها [illegible] قصة [illegible] من أهله [illegible] زوجته التي تقرب منه
التي تزوجها [illegible] أهله عليه [illegible] ويبقى في [illegible]
[illegible] ثم اكتشف أمره [illegible] بأخرى [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من [illegible] منها. فمنع نظام [illegible] وعدم المطالبة [illegible]
المسيحية من [illegible] أن يتزوج بامرأة [illegible] هذا النظام يتزوج بامرأة
[illegible] كرها [illegible] (١)

وبهذا تكون قد انتهينا من [illegible] تعدد الزوجات في الإسلام وبينا كيف أنه حماية للمرأة والرجل
في كثير من الأحيان وكيف أنه الدافع [illegible] أنه حل لكثير من المشكلات الاجتماعية.
[illegible] الإسلامية [illegible] مسألة الطلاق . . .

انظر: (١) [illegible] قصة هذا الرجل بجزئياتها من التفاصيل الدكتور [illegible] الأستاذ [illegible]
كلية الآداب جامعة القاهرة في كتابه "نظام [illegible] في الإسلام"

ثانيا: تكييف مسألة الطلاق:

شرع الطلاق لإنهاء الزوجية التي لا خير في بقائها والتي تحولت إلى جحيم لا يطاق فالبرء منها خير من بقائها. وإن استمرارها لما فيه من أنه مستحيل كما يقول الأطباء. ولأنه ليس من المعقول أو من العدل أن تبقى الحياة جحيما فكان دين الحق وهو دين الفطرة قد تناول أصوله من قواعد الشريعة الإسلامية وهي "اليسر وعدم الحرج" (1) ونعرض لمسألة الطلاق كما وردت في كتب الفقه المختلفة ثم نعرض تكييفها من الواقع العملي لإيقاع الطلاق بيد الرجل ثم حالات الطلاق بيد المرأة.

(1) الطلاق كما ورد في كتب الفقه المختلفة:

يقال إن "أبغض الحلال عند الله الطلاق" "أما جعل الطلاق بيد الرجل فلكمال تقديره لبقاء الزوجية لأنه أبعد للتسرع من المرأة فقد تسرع في إيقاع الطلاق ومباهجه إذا كان هو المتكلف بدفع المهر والإنفاق عليها. ولو جعل أمر الطلاق إليها لما استقرت الحياة الزوجية" (2)

مع أن الشارع جعل لها افتداء نفسها برد ما أخذته من الزوج. "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" (3) وهذا الافتداء يسمى الخلع وجاء في سبب مشروعيته ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وفي رواية أخرى أنها قالت: نعم وزيادة. فقال النبي أما الزيادة فلا ولكن حديقته. قالت: نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قبلت قضاء رسول الله" (4)

كما جعل لها أن تطلب الطلاق عن طريق القضاء إذا تضررت بغيبة الزوج أو عدم الإنفاق عليها أو إيذائها. كما جعل لها الحق في التصرف في مالها لا يستطيع فيه أحد بدون إذنها بل جعل زواجها مرهونا برضاها لا يجبر عليه. وفي هذا يروي أصحاب السنن عن رسول الله أنه قال "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها". وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال نعم. قلت إن البكر تستأمر فتستحي. فقال: سكوتها رضاها. وهذا الحديث متفق عليه. (5)

وروى أصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال "جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء" (6)

انظر: (1) الدكتور محمد مصطفى شلبي ص 58 وما بعدها.

(2) الدكتور عمر عبد الله: الأحوال الشخصية ص 250 وما بعدها.

(3) البقرة - 229.

(4) عمر عبد الله: الأحوال الشخصية ص 401 وما بعدها.

(5) نيل الأوطار ج6 ص 209

(6) محمد مصطفى شلبي ص 509 وما بعدها.

(١) الدوافع التي تؤدي إلى الطلاق من جانب الرجل:

أ. طبيعة الرجل والسبب النفسي

يقول علماء النفس أن الرجل يتكلم بعقله مع امرأة «بعيدة عن قلبه» لا يتخذ قراره إلا بعد تفكير وتمحيص
بعقلانية، وحتى القرارات النابعة من الشذوذ والمشاكل أو العواطف بعد تعرضه للهموم الخارجية فيها قليل إلا
أما المرأة فتتأثر بالكثير من ذلك فتغضب ما تشاء في لحظة. فتكون سريعة الانفعال وحريصة لتفجير ثورة الغضب
مراعاة العواطف بالأبعد وهذا يحدث عامة ومن المرأة المتزوجة تتأثر بالإحباطات الخارجية(١)
فلذلك يكون الطلاق أساسا من المرأة لما تعتبره الحياة الزوجية من المظلومية. حيث أن الحياة الزوجية
فرصة للتغلب من ثورة العاطفة وهذا هو سنة الحياة. فالمرأة عاطفية دائما. أما الرجل فهو أشد رجولة
وثباتا من المرأة ولا يتأثر إلا إذا دعاه الوضع للتحول. وهو يتخذ قراره بعد تروي شديد ولذلك أنهم
يترددون كثيرا قبل الطلاق إلا إذا دعاه الأمر للطلاق.

ب. السبب المالي:

الرجل هو المسؤول عن الأسرة من تكاليف مالية وغيرها فهو المسؤول عن توفير الصداق وكذلك
النفقة للزوجة ونفقة البيت ونفقة الأولاد. نتيجة هذه التكاليف فإن الرجل يبالي كثيرا هل هو كفء لأن
يوفر الصداق ونفقة البيت والأولاد وغيرها وهل هو يعيش يسرا أو عسرا وتكاليف الزواج الحديثة
تحتاج جيوب وتتطلب دعم ثروته المالية. أما المرأة فهي غير مسؤولة عن أي شيء من هذا القبيل فلا تقلق بل تلبي.
[illegible] في الحياة الزوجية من نفقة وأجرة. فنتيجة التكاليف المالية الشديدة
التي يعانيها الرجل فإنه يتردد في اتخاذ قرار الطلاق خشية من أن يبقى [illegible]
أمام الناس وأمام المجتمع.

ج. السبب الاجتماعي:

ثم أن الطلاق هو حل لكثير من المشكلات الاجتماعية التي تحدث في الحياة الزوجية. [illegible]
وقع فإنه [illegible] الأولاد [illegible] منها. [illegible]
في المجتمع [illegible] شتى اجتماعية [illegible]. فالطلاق [illegible]
[illegible] الأطفال [illegible] باستمرار [illegible].

(٢) الطلاق من المرأة في حالات:

رغم أن المشرع الإسلامي أعطى للرجل سلطة المبادرة بالطلاق بالإرادة المنفردة
لم يترك المرأة خالية اليدين من أي سلطة. تخضع لأهواء الرجل ونشوزه وتسلطه [illegible]
في أي وقت ويتركها في أي زمن فأعطاها سلطات هي لا تستطيع أن تقف أمام
الرجل إنما [illegible] الحق للجانب وطرفي الحياة الزوجية [illegible] المتقدم إذا [illegible]
[illegible] التي تنشأ من عقد الزواج [illegible] في الحياة والمجتمع.

أنظر: (١) الدكتور [illegible]. علم النفس الاجتماعي ص٢١ وما بعدها.

ب- التطليق:

أجاز الشرع الإسلامي في النحو الذي استنبطه الفقهاء للمرأة أن ترفع دعوى تطليق أمام القضاء تطلب الطلاق من زوجها إذا أحست بغبن زوجها أو حبسه لمدة معينة أو لضرر يلحقها منه أو بمرض منفر تحاذر منه الزوجة العدوى من جراء معاشرته، أو عدم الإنفاق عليها أو لأسباب أخرى فصلها العلماء والفقهاء في كتبهم.(1)

ج- التفويض بالطلاق:

ثم جعل الشرع للزوج عند الزواج أن يفوض زوجته في الطلاق بأن يقول لها مثلا "زوجتك على أن تطلقي نفسك كلما أردت وفي أي وقت شئت" وتقول هي قبلت.

وهذا التفويض منتشر في الأوساط الشعبية ورجال الشرع ونساء ما حملهم إليه الظروف فيهم ومن الحقيقة أن أي رجل حر في البلد لم يفضل أن يجعل عصمة المرأة بيدها لأن مثل هذا التفويض ونساء لأنه مخل برجولته وقوامته على المرأة.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض مسألة عقد الزواج والطلاق ورأينا حدودها الطبيعية لمبدأ المساواة باعتباره مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد وضع الإسلام أيضا حدودا لكل من الناتج عن عقد الزواج والطلاق مثل الطاعة للزوج والإنفاق ثم نفقة الأولاد والرضاع وأجرة الخادم ثم النفقة الزوجية ونفقة العدة ومؤخر الصداق وحضانة الأولاد كل هذه الأمور فصلها الفقهاء في كتبهم وفي صالح المرأة وأكدوا لمبدأ المساواة.(2)

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كمبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية ثم رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية رسمت حدوده المعقولة المتفقة مع الواقع ثم رأينا كيف أثير الإشكال حول بعض من المسائل والتي أثير حولها الشبهات شكلا دون التعمق في الجوهر.

ويبقى علينا أخيرا أن نعرض لبعض الأفراد في استعمال الحقوق الزوجية والحلول المقترحة لحلها ثم نعرض رأينا الشخصي حول هذا الموضوع.

أنظر: (1) محمد حسين: الأحوال الشخصية - عبد الرحمن الصابوني: الزواج والطلاق. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية
محمد زكريا البرديسي: الأحوال الشخصية

(2) الفقه والتشريع في الإسلام.

المبحث الثالث

"التعسف في إستعمال الحقوق الزوجية والحلول المقترحة لذلك"

لا أريد أن أشرح هذا التعسف من وجهة اجتماعية أو كظاهرة اجتماعية لأن ذلك ليس بحثنا الخاص
لأن ذلك ليس بحثاً إجتماعياً كما قلنا في مقدمة هذه المذكرات. ولكني أريد أن أرسم الإطار
العام له لأبين رد الفعل القانوني له والحلول المقترحة له وهذا ما نوضحه الآن:

رغم وضوح الأمور السابقة ورغم رغبة المشرع الإسلامي في مراعاة الحدود الصحيحة والمحققة
لهذه الطلاق. فلقد استغل بعض الأفراد هذه الحقوق في غير موضعها الصحيح. يتزوج كما أراد أن يتزوج
ودون رأي أو بدافع ثم يطلقه كيفما أراد أن يطلقه بسبب أو بدون سبب.

فهو يتزوج هذه المرأة ثم إذا أعجبته له امرأة أخرى طلقها يتزوج هذه ويترك الأخرى
ولا أستطيع أن أدخل في ذلك حيث أن ملفات المحاكم مليئة بالكثير من هذه الحالات.

وكان من نتيجة التعسف في استعمال هذه الحقوق أن نتجت مشاكل كثيرة اجتماعياً مثل تشرد الأبناء ونشوء
هؤلاء بين والديه قد طلقها أبوه ووالدته قد تزوجت فلا يجد من يحضنه ويرعاه فإنه لا يجد إلا أولاد السوء
في الشارع الذين يصورون له السبيل الحالي للقتل ودروب الإجرام (1) وبذلك يصبح هذا الشخص عالة
بالمجتمع بدلاً من أن يكون شخصاً نافعاً فيه.

ثم نجد مشاكل أخرى مثل الطاعة للمرأة التي تخرج من حدود طاعة زوجها نتيجة نشوزها ومحاولة الزوج
أن يدخلها في طاعة زوجها ثم نجد أيضاً مشاكل النفقة ومشكلة المطلقات اللاتي طلقهن دون مرتب ودون ذنب
جنته أو جريرة. ورغم انتشار هذه المشاكل في المجتمع بصورة واضحة نتيجة تعسف بعض الأفراد في
استعمال هذه الحقوق الزوجية فإن بعض الأفراد قد رمى العيب كله على الشريعة الإسلامية في
أصول تقريرها هذه الأحكام ولقد وصل الحد بالتطرف إلى القول بإلغاء هذه الحقوق التي نص عليها
صراحة في القرآن والسنة والتي تميز بين هذه الشريعة والشرائع المسيحية والتي من أصلها الرهبنة وعدم
القابلية للانحلال (2). أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة اليسر ورفع الحرج وهو أصل من أصولها
لا نستطيع معها تحاشيه لأمر أن نحيد أو نتغاضى عنه.

أنظر: (1) د: رمسيس بهنام. علم الإجرام ص ٥٥ وما بعدها.

(2) د: محمد شاهين: أحكام الأسرة لغير المسلمين ص ٥٢ وما بعدها.

رأينا حول الموضوع :

إن نقول للذين يرون الشريعة الإسلامية بأنها السبب في هذه المشاكل الاجتماعية لكونها تقررها هذه الحقوق المطلقة : بأنهم قد جانبوا الصواب وابتعدوا كل البعد عن الحقيقة فلقد اعتمدوا في حكمهم على الشكل دون الجوهر . وهناك فرق بين الشكل والجوهر حيث يكون الشكل مظهرًا ظاهريًا غير مطابق للجوهر أو لا يكون مطابقًا إطلاقًا للجوهر فالعبرة عندنا بالجوهر دون الشكل أي العبرة بالمضمون دون الشكل أي العبرة بالواقع دون الخيال .

ثم أيضا يجب أن نفرق بين القاعدة واستعمال القاعدة . فالقاعدة رسمية وواضحة ومعلوماتها محددة ومراعاة الكلية فيها لكي تكون متفقة مع الواقع كما يعينها حدودها وهي مرسومة ومفصلة في كتب الفقه المختلفة . هذا من جهة القاعدة . أما من جهة استعمال القاعدة سواء كان سيئًا أو حسنًا لا يعني شيئًا ولا يغير القاعدة في شيء أو ينتقص منها . فالإفطار في رمضان عمدًا ليس معناه عدم وجود الصوم أو أن الصوم غير مقرر أو شرع . كذلك من تغاضى عن حكم القانون بطرق احتيالية ليس معناه إنكار وجود القانون . فاستعمال القاعدة بسوء لا ينتقص من أهمية القاعدة أو يبطلها فالقاعدة موجودة وكان الأفراد هم الذين يسيئون استعمال هذه القاعدة وحيث أن هذه المسائل مسائل شخصية نفسية محضة ويدخل فيها عنصر النية والباعث لما يتخذ في أكثر الأحيان تقصيرًا أو وضع اليد عليه .

أسباب إساءة استعمال حقوق الزوجية :

أرى أن أهم أسباب إساءة استعمال هذه الحقوق في غير موضعها الصحيح مما ينجم عنه كثير من المشاكل الاجتماعية التي تنسب للشريعة الإسلامية فيما هي :

(١) غياب عنصر الجزاء :

الجزاء لابد من توافره في تطبيق القاعدة القانونية حتى لا يكون عبثًا من الأفراد والتهرب منه تحرم من المكانة.(١) وإن كان البعض يرى من الكتاب أن الجزاء ليس عنصرًا هامًا في القاعدة القانونية . فالقاعدة القانونية تتم بمجرد اكتمال عناصرها وتصبح ملزمة والجزاء هو عنصر تكميلي لا يدخل في ضمن عناصرها . لأن القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية (٢)

أنظر : (١) د. شمس الدين الوكيل : النظرية العامة للقانون ص ٧٢ وما بعدها . د. حسن كيرة : المدخل إلى القانون ...

(٢) القول بهذا الرأي منفردًا . الدكتور أحمد سلامة . أنظر تفصيلًا في مبادئ القانون

وإن كان الأمر محل الخلاف حول أهمية عنصر الجزاء. هل هو عنصر في القاعدة القانونية أم هو عنصر تكميلي لا يلزم فيها. فإن القواعد الآمرة لحقوق الإنسان ليس لها جزاء لا بالمعنى الفني القانوني قائمة جزاء. حيث أن حقوق الشخصية (1) أو الحقوق اللصيقة بالشخصية (2) أو الحقوق الشخصانية (3) تتفاوت أسماء الفقه لا تبعا لاختلاف وجهة نظرهم.

والحقوق الشخصانية تعتبر من الحقوق الملازمة لكون الإنسان إنسانا أو لحقه في الحياة. فلا يجوز التنازل عنها أو وضع البديل لها أو سقوطها بالتقادم ولا يجوز دخولها في الذمة المالية للشخص ولا يجوز حرمان شخص منها طالما كان إنسانا. (4)

ولما كان هذا هو شأن هذه الحقوق فإنه ليس من الممكن وضع جزاء معين لمثل جزاء للمخالفة أو معين جزاء مباشر للمخالفة لأنه لا يصح المساس أصلا بالشخصية للإنسان وكرامته في أسرته أو في أموره أو في حياته التي لا يجوز للسلطة أن تتعرض فيها أو تنال منها أو تنتقص من ذاتها وما كان منها خفية.

ولعل أول من وضع قواعد القانون الدولي العام غير مكترث بغياب عنصر الجزاء الذي لا يكون واضحا حيث يعتبر أصلا من مبدأ السيادة الدولية.

② الأفكار الحديثة:

يسود العالم اليوم والمجتمع العالمي أفكار تنادي بحرية المرأة وتنادي بمساواتها بالرجل ولقد بلغ البعض من هذه الأفكار شططا حيث ظن بعض النساء أن معنى مساواة المرأة بالرجل أنه إذا هي عشيقة الإنسان فعليه أن يفعل هو قطعا!!. أو أنه إذا ضرب لاعب قدم فلا تجزع قدماها؟! وهذا تطبيق لمبدأ المساواة!.. ولقد حاولت بعض النساء استغلال هذا المبدأ في وضع حد فعلا لتبرع الرجل للاستقبال لها. فالرجل من صفاته هي الرجولة والقوامة على المرأة وما كانت الأفكار وأن صفات أخرى لا يقبلها المرأة أن تشاركه فيها.

ومن الالتزامات المتولدة من عقد الزواج ومن طاعة المرأة الرجل والقيام في بيت الزوجية من قيامها بأعمال المنزل وتربية الأبناء!. إذا أخطأت هذه الحقوق لا بد من تدار كها من الرجل حتى يقبل زوجها

المراجع: (1) حسن كيرة (2) شمس الدين الوكيل. (3)، (4): د. هشام محمد عطا الله: حقوق الشخصية ص... وما بعدها.

الأهداء

الى روح القائد المعلم الرئيس الراحل

" جمال عبد الناصر "

الى روح الشباب الذين سقطوا فى ميدان الشرف

وسالت دمائهم الذكية على

أرض مصر الغالية

" فتحى عبد العال "

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

" الأنتقادات الواهية ضد الشريعة الاسلامية ومناط الرد عليها "

موضوع ليس محاولة من جانبى أن اكتب فيه مؤلفا أو محاولة لتأليف كتاب لأننى أقولها صراحة لست أهلا للتأليف فتأليف الكتاب له أسس ومقومات علمية وفنية لايضطلع بها إلا كل فقيه لغويا ونى لست فقيها حتى أكتب مؤلفا فالنترك التأليف لأهل التأليف (١)

ومن جهة أخرى ليس هذا الموضوع بحثا بالمعنى الفنى فكلمة البحث لأن البحث هو الآخر له أسس ومقومات لاأستطيع شخصيا أن ادركها ادراكا تاما وذلك لضعف الأمكانيات لدى التى يتطلبها بحث اجتماعى بالمعنى الدقيق الذى يجتاحنى حاليا ونوعية الموضوع الذى أكتب فيه آخذا وهو خاص بالشريعة الأسلامية وهو مالا يستطيع أنسان مثلى أن يطرقه لأنه اجتهاد وانى لست أهلا للأجتهاد الذى يقوم على أسس استقراطية ومهنية غير متوافرة لدى (٢)

واذا كان هذا بحثا وليس بحثا وليس مؤلفا أو محاولة لتأليف كتاب فما هو نوعه اذن ؟ للحقيقة أننى أقول أنه لا يعدو أن يكون تسجيل لخواطر وأحاسيس احسستها شخصيا من وضع أو تأييد ينفس من تساؤلات ملحة لأناس كثيرين مستندين الى وضع خارجى دون فهم وتمحيص حقيقى للجوهر أو المضمون .

ولقد ارتأيت أنه من واجبى أن أرد على هذه التساؤلات بطريقة شفوية ثم بطريقة مكتوبة ومدونة أستارا الى الآتــــى :

(١) حبى الشديد الى دراسة القانون وأقتناعى به كدعامة لأرساء قواعد العدل فى المجتمع وأعتقادى الشديد بأنه لم يخالف القواعد الدينية فى شئ .

(٢) تجنى بعض الأفراد على قواعد الشريعة الأسلامية وخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية مثل تعدد الزوجات والطلاق استنادا منهم الى مشاكل اجتماعية ناجحة

انظـــر

---

(١) الدكتور محمد فؤاد عبد الواحد : فقه اللغة ص ١٢٥ وما بعدها

(٢) الأستاذ محمد سامى محفوظ علم المنطق ص ١٣٩ وما بعدها

وكذلك انظر مذكرتان " الجوانب الأيجابية والسلبية فى فريق " والذى قلت فى مقدمته بأنه ليس بحثا

عن كشف الأفراد وأساءتهم أستعمال الحقوق الزوجية خروجا عن الحدود المشروعة التى ل
الشريعة الأسلامية لاستعمال هذه الحقوق .

(٣) الأفكار الحديثة السائدة الآن فى المجتمع من حرية المرأة ومبدأ مساواتها بالرجل
والقول بأن الشريعة لم تنصف المرأة اعتماد على مظاهر شكلية خارجية لبعض من القواعد الشرعية

ولقد حاولت أن أضع عنوان لهذه المذكرات يكون جامعا مانعا للموضوعات اذ ن أى موضوع بدون
عنوان لا ينقله الفكر بالأدراك السريع .
ولقد وضعت العنوان المذكور وهو للحقيقة عنوانا جامعا وليس مانعا .
عرضت فى القسم الأول من هذه المذكرات للرد على تساؤل يقول :

هل خالف القانون الوضعى فى مصر أحكام الشريعة الأسلامية أم لا ؟ وبادرت بالأجابة على
هذا التساؤل من عما رأى بالأدلة الانسانية المنطقية المقنعة حتى يكون راينا واقعيا وليس
مبنيا على خيال داه . وانتهينا بأنه أى القانون الوصفى لم يخلف أحكام الشريعة فى شئ بل
انه أستمد منها أكثر أحكامه ومبادئه وفنه ليواجهه ظروف المجتمع الراهنة .
ثم عرضت فى القسم الثانى للأفكار الحديثة السائدة الأن . وهو من المساواة بين الرجل والمرأة
وهل وجد المبدأ فى الشريعة الأسلامية أم لا ؟ لقد أثبت أن هذا المبدأ مبدأ أصيل من مبادئها
وليس وليد الأفكار الحديثة ولكن الشريعة الأسلامية وضعت حدود الطبيعة والمنطقية المثقولة
المقنعة مع الدافع التى تسبح وراد خيالات وهمية تهدم الأسرة والمجتمع بأكمله .
ولقد عرضنا لتكييف مسألة تعدد الزوجات والطلاق دون التعرض لأحكامهما مع الأحالة للمراجع
التى تحدى أحكامها للرجوع اليها عند اللازم .

ولقد عرضت فى لمحة سرية لمدى التعسف فى استعمال الحقوق الزوجية وللحلول المقترحة له
ثم عرضت رأيا شخصيا فى هذا الموضوع .

ولقد وقفت عند الامانه العلمية فلم أذكر شيئا منقولا الا وكتبت مصدره حتى تكون الحقيقة واضحة
صلبة وخاصة فى مثل هذه المسائل الدينية .

وعلى أى حال من الاحوال فهذه محاولة ولنرجو من الله سوف أن يوفقنى فى ذلك فان كان صوبا
فيرجع له ولى وأن كان خطأ فيرجع لى شخصيا أولا واخيرا ولا تطلب من الله سوى المغفرة أنه غفار رحيم

المراجع الأساسية :

(١) الدكتور بدران أبو العنين بدران . " أصول الفقه "

(٢) الدكتور عمر عبد الله . " الاصول الشريعة للمسلمين "

(٣) الدكتور محمد مصطفى شلبى . " مدخل الدراسة والفقه الاسلامى "

(٤) الدكتور عاطف غيث . " علم النفس الاجتماعى "

(٥) القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أما المراجع الفرعية فنشير اليها فى موضوعها فى الهامش بأذن الله .

وأملنا أن نحقق هذه المذكرات الامنية المرجو منها فى فهم الحقيقة على أصولها للمكانة وأن
ترى النور هذه المذكرات " والله الموفق "

فتحى عبد السيد
١٩٧١/٣/٢٠

القسم الأول

هل خالف القانون الوضعى فى مصر أحكام الشريعة الاسلامية ؟

هذا السؤال كما قلت فى المقدمة تعرضنا له كثيرا ولقد حاولت بكل السبل الرد عليه على حسب ما وصل اليه فكرى فى هذا الموضوع حيث وأن التساؤل يثور استنادا الى اختلاف نوعية الجزاء بين الشريعة الاسلامية والقانون وكذلك مسألة الفوائد فى المعاملات التجارية فبينما نجد أن القانون الوضعى ينص على عقوبة الغرامة والحبس والسجن والاشغال الشاقة والاعدام نجد الشريعة الاسلامية تنص على عقوبة قطع اليد والرجم والقصاص أو تحريم الربا فى الشريعة الاسلامية ولقد حاول البعض تعميم ذلك استنادا الى ظواهر النصوص بالقول بأن القانون الوضعى فى مصر قد خالف أحكام الشريعة الاسلامية ولن يستقيم الامر فى المجتمع بسيادة الامن والقانون الا بالعودة الى التطبيق الحرفى لأحكام الشريعة الاسلامية وترك الجزاءات التى نص عليها القانون المصرى أى العودة الى قطع اليد جزاء السرقة والرجم والقصاص فى القتل وجلد الزانية والزانى

وكذلك قال البعض وان كان بطريق غير رسمى أن الشريعة الاسلامية لا يمكن العودة الى تطبيق أحكامها لأنها غير صالحة لأنها ستكون السبب فى جمود المجتمع وركوده وهذا القول يقول به أناس غير مسلمين

ولن أستطيع القول أو الاقناع عن خروج بنتيجة محدودة للأجابة على هذه التساؤلات الا بعرض كيفية تطور الشريعة الاسلامية مع الزمن ومراعاة مصالح الناس ثم نعرض أو لكيفية أو لمدى ما أخذ المشروع المصرى بأحكام الشريعة الاسلامية فى تقنياته المختلفة وذلك فى بحثين أساسيين :

المبحث الأول : الأصول العامة للشريعة الأسلامية .

المبحث الثانى : مدى استجابة المشروع المصرى لأحكام الشريعة الاسلامية)

المبحث الأول : نظرة حول الاصول العامة للشريعة الاسلامية

يعتبر وبحق النظام الاسلامى قانونا عاما ونظام شامل ينظم الظاهر والباطن ينظم صلة الانسان بربه وصلة الانسان بالانسان . فلم يترك ناحية من النواحى الا نظمها فهو ينظم كل العلاقات الروحية والمادية الفردية والاجتماعية لم يهتم بناحية على حساب الاخرى حتى لا تطغى واحدة على غيرها "لم تطغ فيه المادة على الروح كما هو سمة القوانين الوضعية واليهودية المحرفة ولا الروح على المادة كما هو الشأن فى النصرانية بعد أن ادخلت عليها الرهبانية " (١)

"ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها "

ونفاها الرسول بشدة فى قوله "لارهبانية فى الاسلام"

وقوله صلى الله عليه وسلم لن يتزوج وهو صحيح موسر :

انظر :

(١) الدكتور محمد مصطفى شلبى . المدخل الى الفقه الاسلامى ص ٢ ومابعدها

"فأنت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراول موتاكم عزابكم"

وقوله لمن عزم على قيام الليل كله ومواصلة الصوم "إن لبدنكم عليك حق فاقم ولا فطر وقم ونم"

ولم يطغ فى النظام الاسلامى الفرد على حساب المجتمع كما حدث فى النظام الرأسمالى ولا المجتمع على حساب الفرد كما النظام الشيوعى المتطرف • (١)

وهو نظام موسى على قواعد مطبوطة مرنة قابلة للتطور والتطبيق فى كل حين مهما اختلفت الازمان وتنوعت البيئات التى طبقها الفقهاء بأجتهادهم ولن يقف الفقهاء عند هذا الحد بل طاوعتهم الى عالم الفرض والتقدير ففرضوا لها المسائل وقدروا لها الاحكام على ضوء تلك القواعد نستطيع أن نعرض بايجاز شديد جدا لمدى التطور الذى حدث فى الشريعة الاسلامية تبعا لتطور المجتمع من ناحية المصادر والمبادىء حالا :

(١) مصادر التشريع الاسلامى :

يحتل القرآن المكانة الاولى بين مصادر الفقه الاسلامى لأنه الكتاب المنزل من عند الله سبحانه وتعالى • ولقد نزلنا القرآن بلفظه ومعناه ليكون دستورا للأمة الاسلامية ومنارا للهدى الى يوم الدين (٢) وتاتى السنة النبوية اما مفسرة للقرآن أو مؤكدة لاحكامه أو مؤسسة لأمور جديدة لم تذكر فى القرآن بايحاء من الوحى (٣)

ثم يأتى المصدر الثالث للفقه الاسلامى وهو الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من عصور على حكم شرعى (٤)

وبعد تطور الزمن وبعده عن عصر الرسول الاول واختلاف البيئات والاحوال والظروف وجد الفقهاء حوادث لم تكن موجودة من قبل حوادث لم يرد بها نص من القرآن أو السنة أو الاجماع فأخذ الفقهاء فى الاجتهاد فأبتدعوا مصادر للفقه الاسلامى لماجهة تطور الزمن ولتبقى الشريعة حية قابلة للتطور ولقد حدث أختلاف بين الفقهاء حول الاحكام العلمية وهى تعتبر وبحق كما يقول الدكتور مصطفى شلبى ميزة من مميزات الشريعة الاسلامية حتى يعيش الى يوم الدين ولولا الاختلاف لماتت الشريعة فى مهدها

ومن المصادر التى أختلف الفقهاء حول الاخذ بها هو القياس وهو الحاق مالا نص فيه لا اجماع بما فيه نص أو اجماع فى الحكم الشرعى الثابت للمقصور عليه أو المجمع عليه لأشتراكها فى علة هذا الحكم •

ومن ذلك القياس الايمار بالرهن على البيع وذلك لأتمار العلة وهى الكراهية وفق نص الآية • "يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع"

أنظر:
(١) الدكتور بدران أبو العنين بدران العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٥١ وما بعدها
(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٢٣ وما بعدها الرجع السابق
(٣) بدران أبو العنين بدران ص ١٠٢ وما بعدها
(٤) الدكتور مصطفى شلبى ص ٢٣٧ وما بعدها (٥) الجمعة ـ ١

×××

ثم ولد مصدر شرعى آخر وهو المصالح المرسلة. مراعاة لمصالح الناس ودفع المضار عنهم وذلك كله لاختلاف الزمن بين عصور الاسلام الاولى والعصور اللاحقة له.

ثم ولد مصدر آخر وهو الاستحسان وهو " العدول بالمسألة عن حكم نظرائها الى حكم آخر لوجه أقوى يقضى هذا العدول " (١)

××××××××××××××××××××××××××××××

ولقد أخذ الفقهاء بالعرف سواء كانت عرفا قوليا او معنيا خاصا او عاما.

"وتفضيلات هذه المصادر موجوده فى كتب الفقه المختلفة " ولكن ماهو سر ابتداع مصادر أخرى وكان من الممكن الاعتماد على المصدرين الاساسيين وهما القرآن والسنة

وفكر القول هو تطور الزمن واختلافه ويحدد حوادث لم تكن متوقعة ووقائع لم يجد لها حل فى المصدرين ولقد قال الرسول الكريم فى هذا المصدر " إختلاف أمتى رحمة " معناه فتح باب الاجتهاد حتى تبقى الشريعة قابلة للتطور من الناحية الزمنية والمكانية. الى يوم الدين.

ومما يدل على اختلاف الظروف من مكان الى آخر ومن زمان الى زمان. وما حدث للأمام الشافعى فلقد كتب الامام العظيم اجتهاداته الاولى فى العراق فى مؤلفه الشهير. الام ثم بعد عودته الى مصر كتب آراء مغايرة للاراء التى كتبها فى العراق ولقد ساله المقربين اليه ما هو سر هذا التغيير فى الراى الواحد فقال لهم " لقد رأيت امورا وظروفا لم اراها من قبل فى العراق "

مبادئ الشريعة الاسلامية :

من مبادئ الشريعة الاسلامية : التيسير وعدم الحرج " لايكلف الله نفسا الا وسعها " وما جعل الله عليكم من فى الدين من حرج " يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

وكذلك من مبادئها تحقيق العدالة وتحقيق مصالح الناس على إختلاف الازمان والبيئات " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "

وما يدل على ذلك مايسمى بالنسخ اى نسخ الاحكام التى زال الغرض منها والتى اصبحت تشكل ضيقا أو حرجا للمسلمين مثل نسخ المتبنى بعد اقراره وعقوبة الزانية وعدة المتوفى عنها زوجها.

ومن مبادئها تحقيق العدل بين الناس كلهم لافرق بين ابيض ولا أسود أو صغير او كبير.
"اذا حكمتم بين الناس تحكموا بالعدل " وان الله يامر بالعدل والاحسان " ويظهر ذلك فى قصة المراة السارقة التى قال رسول الله فى شانها حينما اتى فردا من المسلمين يتشفع لها " والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

ولكن ماهو السر فى ذلك الاختلاف فى الاحكام بين الفقهاء وانفسهم وتطور مصادرها الم يكن كان من الممكن الاعتماد على المصدرين الرسميين وهما القران والسنة ؟
ولكننا نقول ان الله جلت حكمته اعلم بشئون دنياه واعلم بشئوم عباده • موضوع الشريعة الاسلامية وفق وتنظم محكم حتى تكون بمناى عن الفقر والحرج للناس•

انظر :
(١) مصطفى شلبى • ص ٢٤٧ وما بعدها فى المرجع السابق
(٢) الانبياء ١٠١ محمد مصطفى شلبى ص ٩٣ وما بعدها
(٣) روى قصة هذه المرأة تفصيلا محمد مصطفى شلبى المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها

===================================

ومما يدل على ذلك ان المشروع الاسلامى نظم العبادات تنظيما كاملا لانها لاتتغير على مر الزمان ولا المكان فنظم الصلاة والذكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات • أما المعاملات فقد رسم اطارها العام وترك التفصيلات لأجلها والفقه ولحاجة الناس وذلك لأن المعاملات قابلة للتغيير فى كل زمان ومكان فلو كان المشروع الاسلامى قد نظم المعاملات كما نظم العبادات لأوقع الناس فى الحرج ولماتت الشريعة الاسلامية ولضرب الناس بأحكامها عرض الحائط وخاصة فى العصر الحديث •

ولا نذكر بأنظمة المشروع الاسلامى من مسائل المعاملات سوى عقد الزواج والميراث وذلك لأهميتها حيث أنها الميراث حدود الله وعقد الزواج الفردى الذى يفرق بين المجتمع والانسان والحيوانى أما المسائل الاخرى وأهمها العقود ولقد رسم اطارها العام وترك تفصيلاتها للزمن •

ولقد ضرب لنا الفقهاء الاربعة مثلا أعلى فى الاختلاف فى الرأى وذلك ليحدد حلولا للمسائل التى يخلقها الزمن ويتدرعها الحياة الحديثة المتطورة التى تختلف عن حياة مسلمينا الاوائل وما يمكن استخلاصة من العرض الموجز السابق •

(١) أن الشريعة الاسلامية مرنة وحية وقابلة للتطور بايمانها الصريحة مثل ماحدث فى التفصيل العبادات واجمال المعاملات اذن القول بأنها جامدة قول غير سديد وفيه امتداد شديد

(٢) يترتب على ذلك أن الشريعة الاسلامية قد فوضت المشروع الحديث صراحة أن يغير فى احكامه ومبادئه وطرق تنظيم المجتمع وفق مايتراى له بشرط التنسيق بين القانون والشريعة أى عدم تحليل أمر نهت عنه الشريعة او النهى عن امر حللته الشريعة الاسلامية وغير الله القانون المصرى لم يخالف هذا الشرط ويظهر ذلك من دراستنا للقوانين المختلفة فى مصر

واليوم وهناك فرق شاسع بين الحياة فى العصور الاولى للأسلام والعصر الحديث بما فيه من تطور فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحوادث الجديدة والثورة الصناعية والتقدم العلمى والتكنلوجى الذى يحتاج العالم اليوم • اختلاق احوال البشر النفسية والاخلاقية واختلافهم البين فيما بينهم فى العائلة الدولية (١)

واذاء هذه الحياة الجديدة وجد امه لابد من خلق وسائل تنظيمية جديدة استعمالا لرخصة الشريعة الاسلامية بالتفويض طرقه فى اجمالها للمعاملات أى تطويرها الزمن لنعيش بين هذه الوسائل التنظيمية والشريعة الاسلامية بقوم القانون الجديد بتحقيق العدل بين الناس كلهم وتحقيق سيادتهم وفق لما يتراى له ورفق للحياة الجديدة ولذلك اخذ الشريعة الجدد فى توزيع الاساليب العامة والقواعد الاصولية فى الشريعة الاسلامية واخذ مايدور منها مع التطور لتلائم العصر ومتطلباته وهى لايمكن القول بأنها جامدة لاتتطور ويبدو ذلك فى تحقيق بعض احكامها فى القوانين الوضعية المختلفة كما يبدو ذلك فى البحث القادم

انظر

---

(١) بدران ابو العنين بدران العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٠١ وما بعدها

المبحث الثانـــى

مدى استجابة المشروع المصرى لأحكام الشريعة الاسلامية

عرضنا فيما سبق الاصول العامة للشريعة الاسلامية ورأينا كيف انها تطورت مع الزمن سواء فى مصادرها او فى احكامها ورايها كيف انها شريعة اليسر وعدم الحرج ثم رأينا كيف أختلف الفقهاء الأربعة فيما بينهم وكيف انها تعتبر عبرة من مميزات الشريعة الاسلامية حتى تواجه الزمن والتطور

أما اليوم فيختلف المجتمع عن مجتمع النبوة سواء فى العلاقات الاجتماعية والاخلاقية والانسانية أو السياسية أو الاقتصادية فما حدا بالمشرع المصرى أن يتخذ من إحكام الشريعة الاسلامية مايناسب العصر ويلائم وينسخ ماقات اذانه منذ عصر النبوة .

فاذا كان القرآن نسخ بعض آياته لتراث العلة منها مثل نسخ النبى بعد سنة تقريره وشرعيته أو عقوبة الزانية وما لاحقها من تغيير فى توعية القاب فالاجدر اليوم الاولى من أن تطوع الاصول العامة للشريعة الاسلامية لتلائم أخلاق العصر وكذلك جعل المجتمع الاسلامى موضع لكل النظم التى نراها موافقة للعصر غير مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية حتى نحمل المجتمع من التخلف الى للامام . ولقد اهتم المشرع المصرى فى الحديث فى تقنينه تقنيناته المختلفة بالشريعة الاسلامية خير أهتمام واستعار منها ماهو مناسب للعصر وطوع اساليبها واصولها العمة لخدمة المجتمع حتى يبقى حية قابلة للتطور . ونعرض الان لمدى استجابة المشرع المصرى لاحكام الشريعة الاسلامية فى القوانين المختلفة فى مصر بادئ ذى بدأ جعل رجال القانون فى مصر الشريعة الاسلامية مصدرا من رسميا من مصادر القانون كما قرر ذلك فى القانون المدنى الجديد فى المادة الاولى " اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيق حكمه القاضى تخفيض العرف فاذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية فاذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة (١)

ثم اعتبرت الشريعة الاسلامية مصدرا أصليا عاما فى مسائل الاحوال الشخصية بصفتها الشريعة العامة السائدة فى مصر تطبق على المسلمين . وعلى غير المسلمين اذا تخلفت شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ولقد جاء فى المقدمة للقانون المدنى سنة ١٩٤٧ فى المذكرة التفسيرية مايلى .

" بقيت الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر القانون التى استند اليها المشروع وقد استمد منها كثيرا من نظرياتها العامة وكثيرا من احكامها التفصيلية وقبل هذا وذاك ادخل المشروع فى شأن الشريعة الاسلامية تجديدا خطيرا فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصرى اذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيق الفروض التى لايعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة فيرجع القضاء حتما اذن للشريعة الاسلامية .

انظـــر

(١) شرح هذا النص شمس الدين الوكيل النظرية العامة للقانون ص ٣٠٠ وما بعدها

(٢) وسمير تناغو : أحكام الاسرة ص ٥٢ وما بعدها توفيق فرج الاصول الشخصية لغير المسلمين ص ١٠٤ وما بعدها

الاسلامية على هذا الوجه أساس باستقرار المعاملات بل ترى فيه تمكينا لأسباب الاستقرار عن تعابير نص التعاقد الصالحة التى ألفها المتعاملون فى البلاد من مئات السنين (١)

وفى بعض المواضع يجعل طرفه على احكام الشريعة الاسلامية فالمادة ٣٢ تنص " يسرى فى شأن المفقود والغائب والاحكام المقررة فى قوانين خاصة فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية "

ولقد أقر المؤتمر الدولى للقانون المقارن فى لهاى فى عام ١٩٣٧ وذلك مؤتمر المحامين الدولى سنة ١٦٣٧ أيضا أن الشريعة الاسلامية حية قابلة للتطور وهى تعتبر مصدرا من مصادر التشريع تستخلص من عرض ما سبق ان الشريعة الاسلامية قد استمعت اهتماما خاصا فى القانون المدنى ولا يوجد ما يخالفها على الاطلاق فاصبحت مصدرا رسميا من مصادر القانون فى مصر ثم اصبحت مصدرا اصليا وتاما لقانون الاحوال الشخصية سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين بصفتها الشريعة العامة للبلاد ولا اظن على حسب ظنى أى مخالفة للشريعة الاسلامية فى أى قانون من قوانين البلاد سوى ما أشير لغباس حولة استنادا الى ظواهر النصوص الشكلية دون التعمق الموضوعى للأمور وذلك فى الأتى:

(٦) قانون العقوبات :

أثير الالتباس حول اختلاف نوعيه الجزاء بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصرى لأن الجزاء فى الشريعة الاسلامية مثلا عقوبة السارق قطع اليد وفى قوله تعالى " والسارق والسارقة أقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢)

والقصاص فى القتل وفى قوله كتب عليكم القصاص فى القتل " جلد الزانى والزانية أما الجزاء فى قانون العقوبات فهو الغرامة والحبس والاشغال الشاقة والاعدام .

ولقد اعتمد البعض على ظواهر النصوص وقالوا بان القانون قد خالف احكام الشريعة الاسلامية مستندين الى الاختلاف فى نوعيه الجزاء وقالوا بانه وقالوا لابد من العودة الى الجزاءات التى نصت عليها الشريعة الاسلامية لان السارق مثلا اذا قطعت يده سيكون عبرة لغيره لا يقدم عليها أحد اما الان فان المجرم يحبس ثم يعود الى ارتكاب الجريمة فور خروجه من السجن مباشرا ثم عد ذلك مباشرا بان القانون قد خالف احكام الشريعة كلها .

رأينا فى الموضوع :

انى أرى ان مجرد الاعتماد على ظواهر خارجية وحدها لا تكفى للقول بان القانون قد خالف الشريعة الاسلامية فان القول بادئ ذى بدء أن القانون لم يخالف الشريعة الاسلامية فى وضعه جزاءات مخالفة لها وذلك استنادا لما اتفقنا عليه من تطور الشريعة الاسلامية وقابليتها لان للتطور مع الزمن فاننا نقول ان الشريعة الاسلامية الوضعية قد خالفت الشريعة الاسلامية اذا

انظر :

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية جـ١ الدكتور عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى جـ١ ص ٤٥

(٢) المائدة ـ ٨

ليستلهم مبادئها فى كثير من الاقضية وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء لا سيما اذا لوحظ أن ماورد فى المشروع من نصوص هذا ايضا يمكن تخريجه على احكام الشريعة الاسلامية دون عناء او كبير مشقة فسواء يوجد أو لم يوجد نص فان القاضى فى أحكامه بين اثنين اما ان يطبق احكاما لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واما ان يطبق أحكام الشريعة ذاتها ولم يقتصر الامر على ذلك بل أخذ المشروع بنظريات عامة فى الشريعة الاسلامية وبأحكام تفصلية منها" (١)

وجاء فى تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدنى الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الاسلامية استمداده منها وجعلها مصدرا من مصادره مايلى : "... وثبتت اللجنة كذلك أن المشروع أعتمد على الشريعة الاسلامية الى حد بعيد بين مصادره فجعله مصدرا عاما يرجع اليه القانون اذا لم يجد حكما فى التشريع أو العرف وجعلها مصدرا خاصا لا طائفة لا يستهان بها من احكامه ولا ينكر ما للفقه الاسلامى من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمى . فيكف وقد كان ولا يزال مصدرا القانون العام فى كثير من المسائل فى مصر وفى تقوية الصلة بين المشروع واحكام الشريعة الاسلامية ابقاء على تراث روحى بان يصات وان ينتفع به واللجنة تسجل ماصادفت فى المشروع من احكام أخذت عن الشريعة الاسلامية كالاحكام الخاصة بنظرية القسف فى استعمال الحق وحوالة الحدين ومن الحوادث غير المنقولة هذه الاحكام جميعا تضمن من القواعد ما يفيد شاهدا من شواهد التقدم من التطبقات الغربية واية كان نفهاء الشريعة قد فطنوا الى ماحدث من احكام احكموا سبكة وتطبقه على ماعرض فى عضورهم من اقضية لقرون خلت من قبل ان يخطر شئ من ذلك ببالى فقهاء الغرب او من تولوا أمر التشريع فيه ونقل المشروع ايضا عن الشريعة الاسلامية طائفة من الاحكام التفصيلية يكفى ان يشار فى صدورها الى ماتعلق بمجلس العقد وايجار الوقف والحكر وايجار الاراضى الزراعية وهلاك الزرع من العين المؤجلة وانقضاء الايجار بموت المستأجر وفسخه بالغدر خذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق ان اقتبس التبيين الحالى لأحكامها مع الشريعة الاسلامية وأبقاها المشروع كبيع المريض مرض الموت والغش وتبعة الهلاك فى البيع وغرس الأشجار فى العين المؤاجرة والعلو والسفل فى الحائط المشترك أما الاهلية والهبا والشفعة والمبدأ الخاص بان لا تركة الا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الاسلامية وهى احكام لها اهميتها فى الحياة العملية وفى حدود هذا المصدر الثانى كان ملك المشروع قويما ارتاحت في" اللجنة وانبعث فيه اتجاها الى تقدير الفقه الاسلامى من مزايا ادركها علماء الغرب منذ ومن بعيد وبقى على " دول الشريعة ان تحلها المحل الخلى بها وان تعبر عليا عن اعتزازها بها وحرصها على استدانها ولعل من نافلة القول ان يشار الى هذا ان المسلك رفس فى رعاية ما للماضى من حرفة وابلغ فى قضاء حق العملاء الذين تعهدوا الفقه الاسلامى باجتهادهم وسبقوا على احكامه من المرونة فجعلها تتسع لما روج الناس عليه فى معاملاتهم ولا ترى للجنة فى الرجوع الى الشريعة ....

انظر :

(١) المذكرة التفسيرية للقانون المدنى الجديد ١٩٤٧ سنة

حللنا أمر نهت عنه الشريعة الاسلامية أو حرمنا أمر احلته الشريعة كان نقول مثلا أن السرقة حلالا او الزنا حلالا فهذا تكون قد خالفنا أحكام الشريعة الاسلامية اما القول بالمجرم يد لا من قطع يده يحبس فهذا ليس مخالفة بل هو وضع جزاء مناسب يتفق مع الوضع الحالى .

واستند الى رأى هذا بالحجج الاتية :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ا - أن المجتمع الحالى يختلف عن مجتمع الاسلام الاول سواء من الناحية السياسية او الاجتماعية والاقتصادية وان تفاوت الخلق بين المجتمعين جعل بكل نوع من الجزاء الذى يلائمه .

ب - أن الشريعة الاسلامية صالحة التطبيق فى كل زمان وفى كل مكان وأنها قد آمنت بالتطور والاول على ذلك نسخ الاحكام فى الشريعة الاسلامية لقوات العلة فيها وحكمتها مثل نسخ التبنى وما حدث فى عقوبة الزنى حينما كان جزائها فى أول الامر هو الانبراء والحبس فى البيوت حتى تظهر منهم التوبة والاصلاح جاء ذلك فى قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهم سبيلا واللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما " (١) ثم نسخ ذلك بقوله " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفه فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢)

ج - مادامت ظروف المجتمع الحالى مختلفة وان الشريعة الاسلامية قد آمنت بالتطور مراعاة مصالح الناس فان الاختلاف فى نوعية العقاب ليس مخالفة الاحكام الشريعة الاسلامية حيث أن المشرع يرى ان عقوبة الحبس أكثر جدية الان لملاقاة الاجرام وهى تعتبر وسيلة اصلاح وتقويم له لأن الدولة فى مصر باتساعها وتشابك المصالح بها فى حاجة الى يد عاملة كبيرة تعمل فى المصانع والمؤسسات ولوزارات مختلفة لجامعات ومدارس المنشآت وغيرها والاراضى الزراعية المستصلحة والتى فى طريقها الى الاصلاح فلوا قطع يد فكل سارق مثلا لاصبح عدد كبيرا جدا من الناس عالة على الدولة غير منتج لطلب من يرعاه تتعطل المصالح الامور والمصالح وكذلك تتفاوت الامور بين البشر جميعا وسائل تلافيق الصورة للناس من جراء حسد او ضغينة منتشرة فى المجتمع والقاضى ليس امامه الا الدليل المقنع (٣) وبذلك يدخل الى ساحة الاجرام اناس هم اكثر الناس براءة لفقهها اليهم عوامل الحقد والضغينة فلوا فرض قطع يده وهو مظلوم ومن مثال ذلك الشائع يافانى السجن لخرج من السجن ثم الى المجتمع بيد واحده يطلب من يعوله اما تطبيق حكم الحبس عليه وعلى فرض أنه مظلوم ظالم فلن يضيره فى شئ فيخرج من الحبس بعد القضاء مدته انسانا كما هو الان السجن لان وسيلة اصلاح وتقويم .

اما فى مجتمع الاسلام الاول فلقد كان الايمان راسخ فى قلوب المسلمين لا يدخل ساحة الاجرام الا

انظر : (١) النساء ١٥ ـ ١٦

(٢) النور ٢ انظر فى تفصيل النسخ فى الاسلام محمد مصطفى شلبى ص

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفى تفصيل الاجراءات الجنائية ص ٢٢٣ وما بعدها (الشهادة والقرائن)

الا ماهو مجرم فعلا فلو قطع يده فهو أمر يستحق ولقد كانت الجرائم غير منتشرة لأن عامل الفقر كان موجود نتيجة كثرة الموارد وقلة الافراد أما الان مظاهر الفقر التى تدفع الناس للجريمة يجتاح العالم اليوم كظاهرة عامة.

وكذلك قال الفقهاء ان قطع اليد ما شرع ليقطع دائما كان وسيلة فجر مع العلم بان أحد لا يقدم عليها لقوة الايمان الراسخة في قلوب المؤمنين وبذلك تشدد الفقهاء فى الشروط المتصلة فى مشاهد جريمة السرقة مالا يمكن توافره اليوم (١)

أما القول بان يكون غيرة لغيرة فهذا غير مجدى لان المجرم متى ماقرر ارتكاب الجريمة لا يضيره قوله أنه سيعاقب لانه يعلم مقدما بذلك وكثيرا من المجرمين من هم اساتذة للقانون يعرفون كيفية ارتكاب الجريمة ووسائل الافلات من عقابها فلاأقل من ان يكون المجرم القاتل يعرف مقدما بأنه سيعدم ويقدم الى جريمة القتل دون خوف أو ملكة لان الجريمة ارادة نفسية وعامل شديد فع بقوة نحوها فالمجرم أذكى انسان يوجه زكاؤه نحو جدمة الشر ونحو خدمة الجريمة. (٢)

اذن نخلص من ذلك ان الاختلاف فى نوعيه العقاب ليس مخافة الشريعة الاسلامية حيث أن عقوبة الحبس مثلا شرعت الاصلاح المجرم وتقويم نفادة السارق يسرق الفقرة أو العطلة وعندما يدخل السجن يلقنه السجن حرفة أو عمل يستطيع ان يعيش بها فيرتزق منها وبذلك يحال بعيدا عن الاجرام.

فالشريعة الاسلامية قد أمنت بتطور المجتمع صراحة ونوضتة بان يخلق الوسائل التى الابد من اتباعها لمواجهة تطورثم ان مصلحة المجتمع الحالى تدفعه لوضع العقاب اللازم لملائم الحياة والجريمة وان الوضع الحالى يلزم هذا النوع من العقاب.

---

(٢) القانون التجارى :

××××××××××××××××××××××

اثير الاقياس أيضا حول ايداع النقود فى البنوك والفوائد التى تعطيها البنوك من جراء استخدام هذه الوادائع النقدية وبذلك اقرضها للمتعاملين معها من تجار وغيرهم مقابل فائدة ولقد اعتقد البعض ان ذلك يعتبر مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية التى تحرم الربا وفق قوله سبحانه وتعالى.

" الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذ مدة بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا واحل الله البيع ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيـــم ....

أنظر :

(١) رسالة الامام الشافعى : شروط الشاهد.

(٢) رمسيس بهنام . علم الاجرام ص ــــــــــ ٤٥ــ وما بعدها.

الى أن قال " يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا آن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون" (١)

ولقد استند البعض فى ذلك فى أن تحريم الربا كان نتيجة الفوائد الباهظة التى يفرضها المرابى على مقترحيه أو استغلال حرج الناس الى المال فى فرض شروط عليه أى مايسمى بلغة القانون الاستغلال أو استغلال النفوذ فالبنك مثل المرابى حيث يعطى فائدة على ايداع النقود يتقاضى فائدة مقابل أفراد متعاملين معه دون بزل أى جهد أو كسب دون عمل مشروع اى قاسوا عمليات البنك على على عمليات الربا •

راينا فى الموضوع :

انى ارى ماقيل حول قياس فوائد البنك سواء للأيداع أو للأقراض على الربا هو قياس غير صحيح على اطلاقه وأن الذى اعتقد مبنى اعتقادة على ظواهر النصوص الا وضاع فليست عمليات البنك بمثل هذه البساطة فالبنك فى ظل النظام الأشتراكى الحالى هو وسيط بين التجار والمتعاملين معه ثم أنه يساهم بعمق وأيجابيين فى التخطيط الاشتركى المصرى والفائدة التى يعطيها أو يأخذها من المتعاملين معه ماهى الا عملية رمزية حتى يدفع الافراد للمساهمة فى بناء الوطن ودفع التجارة والصناعة والزراعة الى الامام حيث تنوعت البنوك فى مصر الان باختلاف نوعيه النشاط فى مصر حيث هناك بنك زراعى وبنك صناعى والبنوك التجارية التى تنوعت فى مصر حاليا لتساهم كلها خطة التنمية فى مصر والفائدة كلها لاتتجاوز ٨٪ حيث فائدة الايداع هى ٣٫٥٪ فى السنة والامريكية ٨٪ فى السنة • ونستقرأ ذلك من خلال المقارنة التالية :

١ - ان المرابى يكتنز الذهب والفضة ولا يعطيها للفرد مقابل فائدة الا فى حالة حوجة الشديدة الى المال أى آنه يستغل نفوذه اسوأ استغلال فى وقت يكون الانسان فيه فى سيس الحاجة الى المال والفائدة التى يعطيها تكون مرتفعة وباهظة جدا فى حالة مرحة الانسان مثلا حوله كارثة حاقت به يريد التخلص منها كجريمة اوحريق اى انه يكسب مبلغا من المال دون مشقة او تعب وبذلك يعتبر قد حقق مكسبا مبلغ [illegible] الطلب دون مشقة غير مشروعا ويعتبر مخالفا للقواعد المشرعة فى الاسلام فى أن الكسب مقابل العمل والعرق•

أنظر : (١) البقرة من صـ ٢٥٧ الى صـ ٢٧٩

فليس

اما البنك يمثل هذه الصورة فهو عبارة عن جهاز تتخلله عمليات تجارية فهو مسبك ائتمان ، ايداع فالعمليات التجارية التى تتخلله عمليات ايداع أى ان لكل فرد لديه فائض نقود ان يودعها فى للبنك مقابل فائدة ٥ر٣٪ فى السنة بدلا من تعريضها الى السرقة او الضياع حيث أنه مسبك حفظ للنقود وكذلك البنك يقوم باقراض المتعاملين معه من تجار حتى يستطيعون ان يقوموا بينما رقمهم واعمالهم على الوجه الاكمل وكذلك مقابل فائدة رمزية ايضا معمليات البنك هى ايجار الخزانة الجديدة وبداع الصكوك والاعتمادات البسيطة والاعتماد المستندى والحساب الجارى اى خلاصة القول أن البنك اصبح وسيط بين البنك الرأسمالى والوطن وبين الافراد الاخرين حيث يحفظ النقود ويستثمرها لخدمة الاقتصاد الوطنى حيث أن المتعاملين معه دائما هم شركات قطاع عام أو خاص او تجار كلهم يعملون فى اطار الخطة الخاصة للدولة والفائدة بسيطة ورمزية لتشجيع الادخار والاستثمار الذى يعتبر دعامة الحياة الاقتصادية حاليا (١)

(ب) المرابى يعمل للمصلحة الخاصة اى رمز الحضارة الذى يعتبر لرمز مخالفا بركن جوهرى فى الاسلام وهو التكافل الاجتماعى الذى يعتبر اساسا لتجربة الربا وأعضائه من الحية .

أما البنك فيعمل للمصلحة العامة فى ظل النظام الاشتراكى الحديث السائد الان حيث أن البنك بواسطة بين المودعين والمؤمنين فى النهاية تستثمر هذه النقود للمصلحة العامة فغالبا أن المقترض هم شركات قطاع عام أو خاص لوزارات المختلفة الا قرار ذلك الودائع التى يتلقاها من المودعين هى غالبا التى يعطيها الى المؤسسات والتجار والبنك يحفظ بنسبة احتياطى لواجهة السحب العاجل للمودعين واستثمار هذه النقود لبناء المصانع والمشروعات الحديثة والجامعات والمدارس من اجل استصلاح الارض الزراعية من أجل فتح فرص جديدة لليد العاطلة كذلك فتح آفاق العلم للجميع من أبناء هذا الوطن والقضاء على الامراض حيث يتم بناء المستشفيات العلاجية .

أى يستفيد من استثمار هذه النقود وكل فرد فى الوطن لان البنك هو ولدة للمجتمع وليس ولد للفرد أو لفئة قليلة . (٢)

(خ) ان البنك فى النظام الاشتراكى هو وسيط بين المتعاملين معه يأخذ المال من هذا ويعطيه لهذا ليستثمره فى سبيل تحقيق هدف واحد هو خدمة المصلحة العامة مقابل فائدة رمزية حتى يجعل للاقتراض والايداع أهمية فى العصر الحديث اذن البنك هو جهاز الخدمة الاقتصادية القومى وليس يمثل صورة المرابى الصورة البسيطة الذى يكسب دون عمل أو الذى يستطيع سلطة الانسان فى مسيس الحاجة لمساعديه وغالبا مايقوم البنك بمساعدة التجار المتعاملين معه الذين على وشك الافلاس وهم مايسمى فى لغة التجارة



الجمهورية العربية المتحدة
محافظة الدقهلية

محافظة الدقهلية

مديرية التربية والتعليم

شهادة الدراسة الإعدادية العامة

تشهد مديرية التربية والتعليم أن فتحى عبدالسيد عبدالعال بن عبدالسيد عبدالعال عضمه المولود فى الميمون . منيا القمح سنة ١٩٤٨ الميلادية نجح فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة فى سنة ١٩٦٣ الميلادية وكان مجموع درجاته فى هذا الامتحان مائة وثمانى وستين درجه ، ومجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان مائتان وثمانون درجة

المنصوره فى رمضان سنة ١٣٨٤ من الهجرة و يناير سنة ١٩٦٥ من الميلاد

مدير التربية والتعليم	خاتم المديرية	
		كل كشط أو تغيير فى هذه الشهادة يلغيها
توقيع صاحب الشهادة بخط يده		سلمت فى ١٨ / ٧ / ١٩٦٥ سنة
فتحى عبدالسيد عبدالعال		

سجلت برقم ١٥



الجمهورية العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

وزارة التربية والتعليم

شهادة الدراسة الثانوية العامة

القسم الأدبي

تشهد وزارة التربية والتعليم أن فتحي عبد السيد عبد العال بن عبد السيد عبد العال المولود في الميمونة . منيا القمح

سنة ١٩٤٨ الميلادية نجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم الأدبي

في سنة ١٩٦٦ ، وكان مجموع درجاته في هذا الامتحان مائة وإحدى وتسعين درجة

ومجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ثلثمائة درجة

مواد التفوق : المجتمع العربي ،

القاهرة في شعبان سنة ١٣٨٦ من الهجرة و نوفمبر سنة ١٩٦٦ من الميلاد

وزير التربية والتعليم

كل كشط أو تغيير في هذه الشهادة يلغيها

سلمت في ١١/٧ سنة ١٩٧٠

توقيع صاحب الشهادة بخط يقرأ

سجلت برقم ٢٧٨



وزارة التربية والتعليم
رئاسة هيئة الفتوة

شهادة إتمام تدريب
المرحلة الثانوية

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم ٤٦

تشهد رئاسة هيئة الفتوة

أن فتحي جبر السيد عبد العال بمدرسة أحمد عرابي الثانوية بمديرية التربية والتعليم بالزقازيق

حضر الفترة المقررة للتدريب بالمرحلة الثانوية المنتهية في العام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦

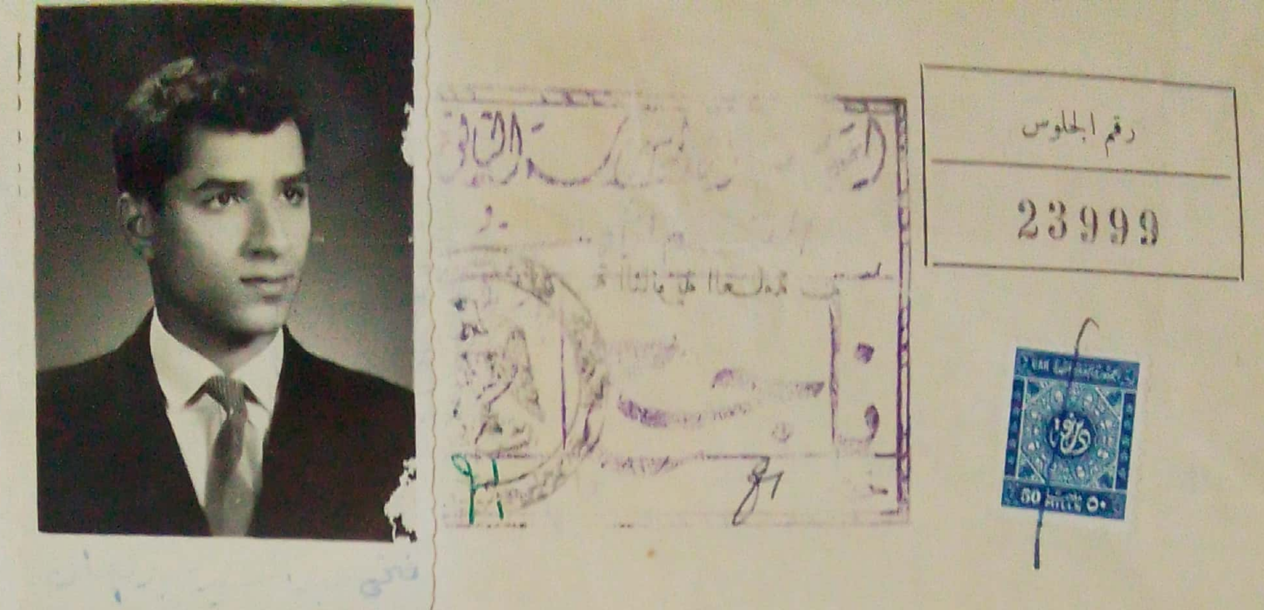
وتقديره مقبول

وتحررت هذه الشهادة بذلك

والله أكبر والعزة للجمهورية العربية المتحدة

صدر في ١٤/٥/١٩٦٦

رئيس هيئة الفتوة



اسم الطالب ولقبه طبقا لشهادة الميلاد فتحى عبد ا[illegible]يد عبد العال

اسم المدرسة التابع لها الطالب أحمد عرابى الثانوية بالزقازيق

نظام الامتحان الذى تقدم له الطالب السنة الرابعة القسم الأدبى

اللغة الأجنبية الأولى التى يرغب الطالب الامتحان فيها الإنجليزية

اللغة الأجنبية الثانية التى يرغب الطالب الامتحان فيها الفرنسية

اللجنة التى يرغب الطالب الامتحان أمامها الزقازيق

درجة الطالب فى الامتحان

	اللغة العربية	اللغة الأجنبية الأولى والترجمة	اللغة الأجنبية الثانية	التاريخ	الجغرافيا والجيولوجيا	الفلسفة	المجتمع العربى	المجموع الكلى
النهاية الكبرى	٦٠	٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٤٠	٢٠	٣٢٠
النهاية الصغرى ...	٣٠	٢٤	١٦	١٦	٢٠	١٦	٨	١٣٠
	٤٢½	٣٠	١٩	٢٩½	٢٨½	٢٤	١٧½	١٩١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٦٧٣-١٩٦٤-٥٠٠٠٠

مجموع درجات الطالب بالحروف : مائة وواحد وتسعون درجة

رصده ... أملاه ... راجعه المراجعة الأولى ... راجعة المراجعة الثانية ...

رئيس لجنة النظام والمراقبة

ملاحظة — يعمل بهذه الاستمارة لمدة سنة ، وهى مجرد إخطار بنجاح الطالب متى كان مصدقا عليها ومختومة بختم ناجح . أما الدليل الرسمى الوحيد الدال على النجاح فهو الشهادة ، ويجب المطالبة بتقديمها فى مدى سنة بعد تاريخ النجاح .

(استمارة رقم ١٠١ م ع)

الجمهورية العربية المتحدة

٤٢

وزارة التربية والتعليم

الثمن ٥٠ مليما

الإدارة العامة للامتحانات

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سنة ١٩٦٦

القسم الأدبى

١ — اسم الطالب ولقبه طبقا للوارد بشهادة الميلاد مكتوبا بالنسخ | باللغة العربية: فتحى عبد السيد عبد العال
باللغة الأجنبية: Fathy Abd Elseed Abd Elaal

٢ — اسم المدرسة التابع لها الطالب: أحمد عرابى الثانوية بالزقازيق

٣ — اللجنة التى يرغب الطالب تأدية الامتحان أمامها: الزقازيق

٤ — المقرر الدراسى الذى سيمتحن فيه الطالب وفقا لإعلان الدخول فى الامتحان ... | مقرر السنة الواحدة: السنة الواحدة
مقرر السنوات الثلاث

٥ — اللغة الأجنبية الأولى التى يرغب الطالب الامتحان فيها: الإنجليزية

٦ — اللغة الأجنبية الثانية التى يرغب الطالب الامتحان فيها: الفرنسية

٧ — جنسية الطالب: عربى مصرى

٨ — محل ميلاد الطالب: القرية أو المدينة المحمونة المركز أو القسم منيا القمح المحافظة شرقية

٩ — تاريخ ميلاد الطالب طبقا للوارد بشهادة الميلاد ١٥ — ٤ سنة ١٩٤٨

١٠ — مقدار عمر الطالب فى تاريخ الامتحان حسب التقويم الأفرنجى يوم ~~٢~~ شهر ~~١~~ ٢ سنة ١٨

١١ — عنوان الطالب الخاص الذى يمكن مكاتبته فيه بسهولة: مدرسة أحمد عرابى الثانوية بالزقازيق

١٢ — اسم والد الطالب طبقا للوارد بشهادة الميلاد مكتوبا بالنسخ | باللغة العربية: عبد السيد عبد العال
باللغة الأجنبية: Abd Elseed Abd Elaal.

١٣ — صناعة الوالد وعنوانه: مزارع المحمونة مركز منيا القمح شرقية

١٤ — تاريخ ورقم الحوالة البريدية أو علم الخبر الدال على توريد رسوم الامتحان (الرقم ——— التاريخ / / ١٩٦)

١٥ — توقيع الطالب مطابقا لاسمه ولقبه بهذه الاستمارة: فتحى عبد السيد عبد العال

بيانات خاصة بالطلبة النظاميين فقط

١٦ — توقيع أعضاء لجنة مراجعة بيانات الاستمارة على مستندات المدرسة [signatures]

١٧ — توقيع ناظر المدرسة [signature]

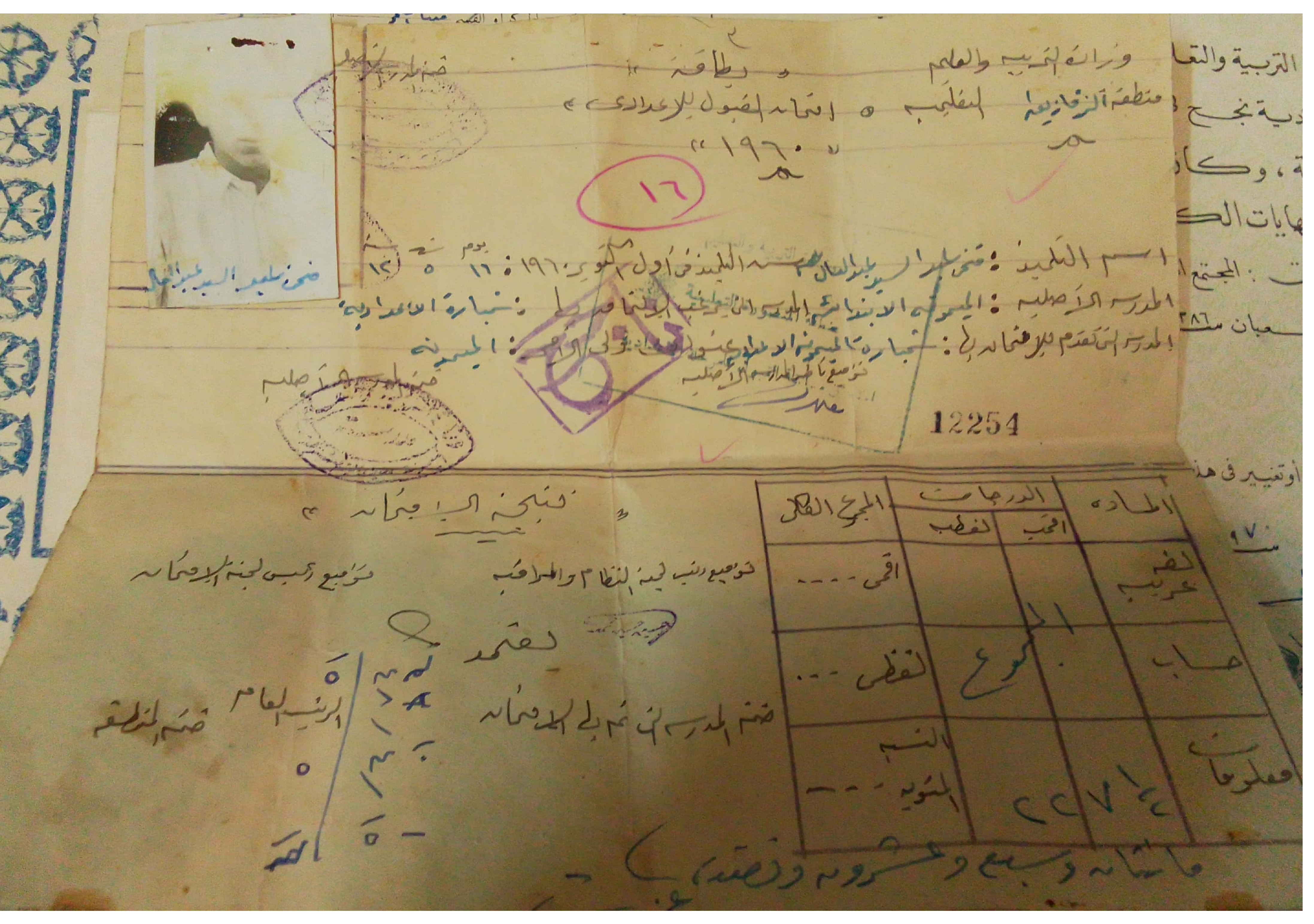
١٨ — ختم المدرسة التابع لها الطالب

بيانات خاصة بطلبة المنازل ومن فى حكمهم

١٩ — توقيع ولى أمر الطالب إذا كان قاصرا ——— عنوانه

٢٠ — توقيع المصدق على توقيع ولى الأمر أو على توقيع الطالب إذا كان رشيدا | ——— صناعته ——— عنوانه

٢١ — ختم المصلحة صاحبة التصديق



وزارة التربية والتعليم — بطاقة

منطقة الزقازيق التعليمية — امتحان القبول للإعدادي

سنة ١٩٦٠ م

١٦

اسم التلميذ: فتحي السيد عبد العال — تاريخ الميلاد: أول أكتوبر ١٩٦٠ [illegible]

المدرسة الأصلية: الميمونة الابتدائية [illegible] — شهادة الإعدادية

المدرسة التي تقدم للامتحان بها: [illegible] الميمونة

توقيع ناظر المدرسة الأصلية

12254

المادة	الدرجات		المجموع الكلي
	[illegible]	[illegible]	
لغة عربية		المجموع	رقمي ...
حساب			لفظي ...
معلومات	١٤٧	٢٢٧	النسبة المئوية ...

مائتان وسبع وعشرون درجة (فقط)

نتيجة الامتحان: [illegible]

توقيع رئيس لجنة النظام والمراقب — توقيع رئيس لجنة الامتحان

ختم المدرسة التي تم بها الامتحان

الرقم العام — ختم المنطقة

توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا دفعات يونيو ونوفمبر ١٩٧٠ ويناير ١٩٧١ على مختلف الوزارات

أقدمية دفعة يونيو ابتداء من أول يناير الحالي ودفعة نوفمبر من أول فبراير القادم ودفعة يناير ١٩٧١ من أول مارس

تواصل المساء نشر اسماء المعينين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دفعات يونيو ونوفمبر ١٩٧٠ ويناير ١٩٧١ ، وتحتسب اقدمية التعيين بالنسبة لخريجي دفعات يونيو ١٩٧٠ اعتبارا من اول شهر يناير الحالي ودفعه نوفمبر ١٩٧٠ من اول فبراير القادم ودفعة يناير ١٩٧١ اعتبارا من اول شهر مارس

وعلى المعينين التوجه الى اماكن تعيينهم خلال ١٥ يوما لتسلم وظائفهم على الا يكون معهم ما يثبت معاملتهم عسكريا ويقدم المجندون منهم طلبات حفظ وظيفه معتمدة من وحداتهم اما المعافون فيقدمونها بثبت اعفائهم وفيما يلي أسماء المعينين :

بقية ما نشر أمس

تابع وزارة الخزانة

محبوب ومحمد فتحى عبد المطلب ومحمود ابو شعره وعلى عبد العزيز على واحمد مصطفى احمد فرج وعلى بسطاوى محمد احمد وفوزيه ابراهيم احمد محمد وفرج جندى سعيد وفؤاد فتوحه محمد عبد اللطيف ...

عبد الاله ابراهيم وفاطمه يوسف فوزى وفائزة عباس سليمان صبح وعوده حامد عبد محمد ونادية محمد نور الدين النجومى واحمد على على مصطفى وفتحى محمد ابراهيم يوسف ومحمد عادل محمد صالح محمد مصطفى ...



د . عائشة راتب

وعايدة محمد احمد الطوخى ويحيى جاد الله الطويل

×××

وزارة الشئون الاجتماعية

بكالوريوس اقتصاد منزل ـ ملابس وانسجه :

زينب محمود السيد احمد برهام وفاتن احمد فتحى سليمان وسرات احمد كامل المنوفى وفاطمه محمد على محمد ومديحه عبد الستار منصور نصر ونيل مراد زكى وثريا بشارة شحاته سعد ولوريس نجيب بشارة ملك وفوقيه توفيق ابراهيم عياد ..

د . يحيى الملا

... الصياد ومحمد موسى عمر والبير انطونيوس ميخائيل وسيبل اسكندر ... واحمد امين ابراهيم على احمد فتحى منصور محمود

ليسانس اداب ـ فلسفة وعلم نفس

ميرفت عثمان منيب

ليسانس اداب ـ علم نفس واجتماع :

نجوى زكى ابراهيم داود ونادية عاطف شاكر داود وسهيرة عبد الحميد محمود صقر

ليسانس اداب ـ علم نفس :

عفاف عبد العليم يوسف القاضى ...

ليسانس اداب اجتماع :

يوسف سيف سيد بكر واحمد اسماعيل محمد اسماعيل ومصطفى ابراهيم صالح ...

وزارة الصناعة

وتصريحات

عواصم العالم